وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

إعداد الطلبة:
- خنوفه مروان
- بشيري عبد الكريم

تحت اشراف الدكتور:
فطحيزة التجاني بشير

لجنة المناقشة

د/ عمـــاد شـريـفي	رئيسا
د/ فطحيزة التجاني بشير	مشرفا
د/ جرمون محمد الطاهر	ممتحنا

السنة الدراسية
2020-2019

كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة:

«... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ... »

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى ...

الرجل العظيم الذي أهداني حياته و الذي أهديته نجاحي "أبي " الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

الشمعة التي تحرق لتنير دربي و العصفورة التي رفضت أن تكون حرة لتغرد و تأنس حياتي ، إلى نبع الحنان الصافي أمي الحبيبة

إلى إخوتي حفظهم الله وكل عائلة خنوفه

إلى من ساندتني في عملي هذا زوجتي و اولادي الاحباء

إلى كل اصدقائي و زملائي في العمل

مروان

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحب :

الرجل العظيم الذي أهداني نجاحه و أهديه نجاحي "أبي الغالي "

إلى قلب ملكني و رعاني منذ أن كنت صغيرة أمي الحبيبة متمنيا لها العمر المديد و القول السديد و القدرة على الثبات يا رب العالمين و الدعوة الصالحة عسى أنه بها أو بمثلها ستنار الأيام و كذا الرجاء لتحقيق الأماني

إلى كل أخواتي و كل عائلة بشيري

الى زوجتي الحبيبة و اولادنا الاعزاء

إلى كل الاصدقاء و الاصحاب و زملاء العمل

إلى كل طلبة الماستر تخصص قانون اداري

ع.الكريم

كلمة شكر

نحمد الله و نشكره إذ وفقنا في عملنا هذا على خير و نسأله عز و جل أن ينفعنا و ينفع كل من يقرئه

نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالامتنان و العرفان إلى الأستاذ المشرف-فطحيزة التجاني بشير-الذي تابع هذا البحث وأفادنا بعلمه وآرائه القيمة ونصائحه السديدة

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير الى اساتذة كلية الحقوق بجامعة حمة لخضر بالوادي الذين ساعدونا في بحثنا هذا

كما نختص بالشكر الجزيل إلى كل من منحنا روح الحماس خاصة الوالدين الكريمين حفظهما الله

مقدمة

ادرك الانسان منذ الازل قيمة العمل و ارتباطه بحياته الشخصية و معيشته العامة، فنجده عبر كل العصور و الحضارات اجتهد في العمل لضمان مأكله ومشربه ومسكنه، تتخطى مكانة العمل في حياة الانسان الحاجات المادية، واصبح لها تأثير بليغ في الحياة الاجتماعية و علاقاته بأسرته و مجتمعه و مكانته بينهم و هو ما يحدد مدى انضباط الجانب المعنوي من حياته. و ببزوغ الثورة الصناعية التي عرفتها اوروبا من حيث استعمال العلوم والتكنولوجيا واصبحت الآلات تحل محل العمال، بقي العامل بما وهبه الله من عقل و تفكير وشعور بالمسؤولية، هو اساس تطور المجتمعات.

رافق التطور في سوق العمل اخطار و تهديدات كانت تكبر و تكثر كلما تقدم الانسان وكبرت مشاريعه و تطلعاته، و الواقع مليء بالعمال الذين انتهت حياتهم المهنية اما بشكل كلي او نقص في مردودهم بعد تعرضهم لإصابات مهنية، مما تسبب في التخلي عنهم وفقدانهم المدخول الذي يضمنون به معيشة و حياة كريمة لهم و لأسرهم.

توالت التشريعات التي تجسد النظريات و الافكار المتعلقة بحماية هذه الفئة من العمال من مخاطر حوادث العمل و الامراض المهنية، قصد الضمان للعامل المصاب ما يغنيه و اسرته عن الضياع و التشرد بعد ما كان سببا في ارباح المستخدمين.

بداية كان العامل المصاب يسعى وراء التعويض من خلال تحمل المستخدم المتسبب في حادث العمل او المرض المهني، او حد تابعيه، للمسؤولية المدنية عن خطئه او اهماله، وبتطور علاقات العمل و تدخل الدولة، وبظهور فكرة المخاطر الاجتماعية و حق الحماية الجسدية للعامل، انشأ نظام خاص للتعويض عن هذه حوادث العمل و الامراض المهنية.

تجسد في الجزائر نظام الضمان الاجتماعي، و على وجه الخصوص المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، من خلال القوانين 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، و القانون 08-08 المتعلق

بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، الى جانب قوانين و تنظيمات اخرى تساعدها و تممها و تشرحها.(الصناديق : الاجهزة)

و سوف تكون دراستنا خلال هذا العمل المتواضع منكبة على التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية في التشريع الجزائري، نظرا لكون التعويض هو غاية العامل المصاب و النتيجة النهائية لكل الاجراءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي و خاصة في مجال حوادث العمل و الامراض المهنية.

سنحاول قدر الامكان تحديد اهم الاجراءات المتبعة لحصول الضحية على التعويض المناسب عن اصابته، كما سنتعرف على الحالات التي يستحق من خلالها هذا التعويض، وايضا الاطراف التي يمكن ان تشارك حق التعويض سوآءا دائنين كانوا ام مدانين، وقبل كل ذلك الغوص في القوانين و التنظيمات و استخراج الاسس التي يستند اليها استحقاق التعويض و التفاصيل الغير ظاهرة التي قد اثر على الظفر بالتعويض او بتعديل مقداه بالسلب او بالإيجاب.

ان الاهمية من وراء البحث و تحليل عناصر هذا الموضوع هو تبسيط المفاهيم و الاجراءات التي حددها المشرع الجزائري لأي ضحية، و لو كان بسيط التعليم، وجد نفسه ضحية لاحد المخاطر المهنية، لكي يتمكن من ضمان حقوقه المكتسبة و التي يحتمل ان يفقدها لجهله بالقوانين و الاجراءات و يتوه داخل اروقة الادارات او على ابواب القضاء.

كان لاطلاعنا على الدراسات السابقة اثر ايجابي في فهم الموضوع و تحديد أوصاله، فقد شملت هذه الدراسات تقريبا كل النقاط الاساسية للموضوع، منها ما تعلق بالاطار المفاهيمي و منها ما تناول الاطار الاجرائي و التطبيقي، وفيها من قام بدراسة مقارنة، كما ان بعض الدراسات كانت شديدة التخصص في معالجة جزئية صغيرة فقط من موضع بحثنا.

بما ان دراستنا تعتمد بالدرجة الاولى على النصوص التشريعية و التنظيمية فان المنهج الذي يفرض نفسه هنا هو اسلوب تحليل المضمون، مع الاستعانة احيانا بالمنهج المقارن،

للنصوص القانونية و التنظيمية التي تتناول جزيئات الموضوع بالخوض في ماهيته تفصيل عناصره و اركانه و الربط بين الاسباب و النتائج المتوصل اليها.

لما كان هدف الباحث هو ايجاد حل او جواب لسؤال او اكثر يتبادر للأذهان حول موضوع ما، فان هذا موضوعنا هذا يثير شلالا من الاسئلة المتدفقة اخترنا ما منها ما رأيناه يتناسب مع عنوان بحثنا وهي:

ماهي الضمانات التي وفرتها المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي في مسائل التامين على حوادث العمل و الامراض المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا، و الى اي مدى تعتبر كافية و تحقق لهم افضل حماية اجتماعية؟

و للإجابة على هذا السؤال يتحتم علينا تجزئته الى عدة تساؤلات فرعية منها:

ما المقصود اصلا بحوادث العمل و الامراض المهنية؟ وما هو التعويض المتعلق بإصابات العمل ومن هم مستحقيه؟ كيف يتم تقدير هذا التعويض؟ واخيرا ماهي الآليات المتبعة لحل النزاع، في حال اختلف الاطراف على تحديده؟

بعد تحديد ادوات البحث و الطرق المتبعة للوصول الى الاهداف المرجوة ارتئينا للإجابة عن الاشكالية و الاسئلة الفرعية، تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين رئيسيين، مفهوم التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية و تحديد اطرافه كفصل اول، يدرس في مبحثين، المبحث الاول: مفهوم تعويض حوادث العمل و الامراض المهنية و المبحث الثاني: اطراف المسؤولية في التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية، اما الفصل الثاني فيخص اجراءات التعويض عن حوادث العمل الامراض المهنية و الاثار المترتبة عنه، يندرج تحته مبحثين، المبحث الاول: تحديد الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الامراض المهنية، المبحث الثاني: تسوية منازعات التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية.

الفصل الاول:

مفهوم التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية و تحديد اطرافه

تشكل حوادث العمل و الامراض المهنية جانب حساس من حياة العمال و الموظفين المهنية و التي تنعكس بشكل مباشر على حياتهم الخاصة و قد تمتد اثارها فضلا عن المصاب نفسه الى كامل اطراف العائلة بالسلب في شتى النواحي الصحية و المالية و حتى الاجتماعية لذا يتعين دراستها بشكل يبسط مفهومها لعامة العمال و الموظفين ليتمكنوا من فهمها و يتمكنوا من معرفة حقوقهم وحقوق ذويهم و يكونون على دراية من الجهة المسؤولة عن تعويضهم لذا قسمنا الفصل الاول الى مفهوم تعويض حوادث العمل و الامراض المهنية كمبحث اول و الاطراف الداخلة في التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية كمبحث تان.

المبحث الاول: مفهوم تعويض حوادث العمل و الامراض المهنية

تعرض المشرع الجزائري الى حوادث العمل و الامراض المهنية و التعويض عنهما في عدة نصوص قانونية و تطرق الى تحديد مفاهيم كل منها بالتفصيل و هذا ما سنكتشفه من خلال المطلبين الاول (مفهوم حاث العمل و الامراض المهنية)، والثاني (مفهوم التعويض و احكامه).

المطلب الاول: مفهوم حادث العمل و المرض المهني: لنتمكن من دراسة اي موضوع لابد من الالمام بمفهوم موضوع هذه الدراسة و هو ما نعالجه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: تعريف حادث العمل و تحديد حالاته: سنسرد عدة تعريفات لحادث العمل حتي نتمكن من تحديد الحالات التي يكون فيها الحادث حادثا للعمل.

اولا: تعريف حادث العمل: يتعلق مصطلح حادث العمل بكل ما يحدث دون ان يكون متوقعا مما يحدث اضرارا تصيب الفرد[1]. وللتعرف على هذا المصطلح في مجال القانون نسرد ما يلي:

أ- **<u>تعريف الفقه:</u>** " *... هو تلك الاصابة الي تلحق بكيان الانسان ذاته سواء كانت خارجية او داخلية، ظاهرة و خفية، عضوية او نفسية، (كالجروح و الكسور و الحروق و الاضطرابات العصبية و النفسية....)*"[2]. وفي تعريف مشترك بين باحثين من جامعة الجزائر و جامعة بو الفرنسية صرحوا ان احد العناصر المميزة لحادث العمل هي الاصابة الجسدية التي تضر

[1]- دلال اولحيسان اسناد و عبد الحق قسيس و خدام بن علي، " تحسين جودة حياة العمل و اثرها على حوادث العمل (دراسة ميدانية في مركب العتاد الفلاحي CMA بسيدي بلعباس)"، المجلة المغاربية للاقتصاد و التسيير، مجلد 4، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس، الجزائر، 2017، ص 20.

[2]- سمير الاودن، التعويض عن اصابة العمل – في مصر و الدول العربية-، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي و شركاه، الاسكندرية، 2004، ص 22.

بالسلامة الجسدية للعامل، وهذا ما يعتد به الاجتهاد القضائي، بحيث لا يكون حادثا للعمل الذي يؤثر فقط على العنصر المادي (شيء مادي يخص الضحية). ومع ذلك، في السنوات الاخيرة، هناك من ادخل الاضطرابات النفسية و الالم في نطاق اصابات العمل.[3]

ب- **تعريف المشرع الفرنسي:** نصت المادة 411 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي:

"Est considéré comme accident du travail, quelle qu'en soit la cause, l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du travail à toute personne salariée ou travaillant, à quelque titre ou en quelque lieu que ce soit, pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise".[4]

"يعتبر حادثا للعمل، مهما كان سببه، الحادث المنجر عن القيام بعمل او بمناسبته لكل شخص اجير او يعمل عند صاحب عمل او اكثر او عند رؤساء المؤسسات و المشروعات بأي صفة كانت"[5].

ج- **تعريف المشرع الجزائري:** اقتصر على الجانب المادي في تعريفه لحوادث العمل حيث لم يدخل الاضطرابات العصبية و النفسية الى دائرة حوادث العمل و اكتفى في تعريفه بأنه جميع الحوادث التي تصيب العامل اثناء او بمناسبة او نتيجة لأدائه لعمله، سواء في مكان العمل او خارجه، مطبقا بذلك اوامر صاحب العمل او مهام حددها القانون، بحيث ينتج عنها اصابات بدنية يكون سببها خارجي و مفاجئ في اطار علاقة العمل.[6]

ثانيا: شروط حادث العمل: باستقراء المادة 06 من القانون 83-13[7] تجد ان المشرع الجزائري وضع اربعة شروط رئيسية لقبول الحادث كحادث عمل بنصها: " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية بسبب مفاجئ و خارجي وطرأ في اطار علاقة العمل".

---

[3]- كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو بفرنسا، نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية، نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج التأهيل الجامعي و البحث العلمي، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص 27.

[4] -NACERA BOUKHATA, Les accidents du travail causes et effets sur l'entreprise (Cas pratique ALCOVEL d Akbou),Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de master option organisation du travail et GRH, Département des sciences sociales, Faculté de Lettre et Sciences humaines, Université Abderrahmane MIRA de Bejaia, Algérie, 2013, p26.

[5]- ابتسام رحماني و سميرة لعقون، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 11.

[6]- سليمان احميه، النظام القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 149.

[7]- المادة 6 من القانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1810.

أ- **الاصابة بدنية:** ان يلحق الضرر بالضحية في جسم الانسان مخلفا اصابة بجروح او كسور او فقدان احد الاعضاء و فقد الوعي و القوى العقلية، سوآءا كانت اصابة خارجية ام داخلية، سطحية او عميقة.[8] و تجدر الاشارة الى ان اصابة الاعضاء التعويضية للعامل تدخل ضمن حوادث العمل المعوض عنها وهذا ما نستنتجه من نص المادة 30 من القانون 83-13 السابق. وبهذا قد نفى المشرع صفة حادث العمل عن الضرر المالي مثل سيارة المعني او ملابسه و المعنوي وهوما يصيب العامل في عواطفه او شرفه او كرامته.

ب- السبب المفاجئ: تتعلق المفاجئة هنا بالفعل الضار نفسه وليس بالضرر الناتج عنه، فالحادث يجب ان يكون عارض او طارئ، يبدا و ينتهي في فترة زمنية قصيرة للغاية (يترتب على عدم فجائية الحادث خروجه من دائرة حوادث العمل)، ينتج عنه تغيير ضار في حالة العامل علق بالمساس ببدنه حتى ولو تأخر ظهور هذا الضرر.[9]

ج- السبب الخارجي: مفاده ان يكون سبب الواقعة او الحادث معزول عن جسم العامل وخارج عن التكوين البدني للمصاب، حيث لا يهم في سبب الحادث الخارجي إن كان ماديا كأداة حادة او حرارة الشمس او حيوان مثلا، فيمكن لسبب الواقعة ان يكون معنويا كالوفاة بسبب الفزع او الخوف.[10]

د- في اطار علاقة عمل: وتقوم العلاقة بين الحادث و العمل حسب المادة 9 من القانون 83-13 السابق ان الحادث قوع اما اثناء العمل (ارتباط مكاني او زماني) و اما بمناسبة العمل. حتي يعتبر حادث عمل لابد ان يكون الحادث له ارتباط زماني بوقت العمل بمعني حدوث الواقعة في الساعات المحددة قانونا للعمل اي بين وقت البداية و وقت انتهاء العمل. كما لابد من ارتباط الحدث بالمكان المخصص قانونا لهذا العمل، و الذي يتواجد فيه العامل للقيام بالعمل وممارسة وظائفه بحيث يخضع لصاحب العمل ملتزما ومنفذا لأوامره و تعليماته.[11] ان عدم وقوع الحادث اثناء العمل بالمفهوم المكاني و الزماني قد لا ينفي الطابع

---

[8]- فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الاخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 14.

[9]- نورة زناتي، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص12.

[10]- المرجع نفسه، ص 14.

[11]- المرجع نفسه، ص ص 17,18.

المهني للحادث فيكفي وقوع الحادث بمناسبة العمل تربطه صلة سببية بالعمل، بحيث لولا هذا العمل لما وقع الحادث، حتي يكون حادثا للعمل.[12]

ثالثا: الحالات الاستثنائية لحوادث العمل:

أ- **حادث الطريق (المسار):** نصت المادة 12 من الامر 83-13 على:" يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرا اثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب الى عمله، او الاياب منه، و ذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة الا يكون المسار قد انقطع او انحرف الا اذا كان ذلك بحكم الاستعجال او الضرورة او ظرف عارض او لأسباب قاهرة. و يقطع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة و مكان الاقامة او ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة اما لتناول الطعام و اما لأغراض عائلية".[13]

ب- حالات مذكورة في المادة 7 من الامر 83-13: يعتبر كحادث عمل:

* حادث وقع عند القيام بمهمة خارج المؤسسة: مهمة ذات طابع استثنائي او دائم تنفيذا لتعليمات صاحب العمل.

* حادث اثناء او بمناسبة ممارسة عهدة انتخابية: كل منتخب يصاب في حادث اثناء ممارسته مهامه يستفيد من التعويض.

* حادث اثناء مزاولة الدراسة: بانتظام خارج ساعات العمل: يعتبر حادثا للعمل اذا توفرت شرط استمرارية الدراسة و و قع الحادث اثناء زمان ومكان الدراسة و خارج زمان و مكان العمل و لا يوجد اي رابط بالعمل.

ج- حالات مذكورة في المادة 8 من الامر 83-13: يعتبر كحادث عمل وان لم يكن المعني مؤمنا له اجتماعيا:

* حادث اثناء النشاطات الرياضية؛ و التي تنظمها الهيئة المستخدمة كسقوط عامل اثناء مباراة رياضية تم تنظيمها من قبل صاحب العمل.

* حادث اثناء القيام بعمل متفان للصالح العام او لإنقاذ شخص معرض للهلاك؛ كإصابة شخص بحروق اثناء استجابته لاستغاثة انسان لإنقاذه.

---

[12]- محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، تعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الضمان الاجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص 24.

[13]- المادة 12 من القانون رقم 83-13، المرجع السابق، ص 1811.

الفرع الثاني: تعريف المرض المهني و معايير تحديده: سوف نطرق الى تعريف الامراض المهنية و نتعرف على طرق تحديدها و الشروط الواجب توافرها في الامراض المهنية.

اولا: تعريف المرض المهني: هو علل جسمانية يسببها العمل خلال فترة من الزمن لا تتبين اعراضها الا بعد مدة، حيث لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريفها و اكتفى بتحديد حالاتها، ويشترط ان تقوم علاقة سببية بين طبيعة العمل و المرض كما حددها المشرع ضمن قائمة الامراض المهنية والاعمال المسببة لها على سبيل الحصر[14].

ثانيا: طرق تحديد الامراض المهنية:

أ- **نظام التغطية الشامل:** في هذا النظام تقوم هيئة من اختصاصيين او عناصر مختلفة، حسب ما يحدده القانون، بتحديد ان كان المرض مهنيا من عدمه، و ذلك بحسب كل حالة.[15]

ب- نضام الجداول: في هذا النظام يحدد المشرع قائمة بالأمراض المهنية يقابل كل مرض الاعمال والمهن المسببة له ضمن جدول، وهو نوعان، جدول مغلق تذكر فيه الامراض على سبيل الحصر دون امكانية اضافة مرض جديد. وجدول مفتوح، تذكر فيه الامراض على سبيل الحصر كذلك و لكن مع امكانية اضافة امراض جديدة باتخاذ اجراءات تشريعية بسيطة، اذا اقتضت الضرورة ذلك.[16]

ج- النظام المزدوج: و هو ما اخذ به المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 64 و المادة 65 من القانون 83-13 المذكور سابقا، حيث احال تحديد الجدول المتضمن للأمراض المهنية للجنة مختصة في الامراض المهنية يتم تشكيلها عن طريق التنظيم ، كما اجاز مراجعة قائمة الامراض، حسب الحالة، وبنفس شروط و طريقة انشائها.[17]

---

[14]- نضرة بن ددوش، "وقاية العامل من الامراض المهنية في بيئة العمل في التشريع الجزائري"، مجلة القانون ،العدد 07، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، الجزائر، ديسمبر 2016، ص39 .

[15]- محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، المرجع السابق، ص 30.

[16]- فؤاد فلاق، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 34.

[17]- فتيحة فرشان، نظام التأمين عن حوادث العمل و الامراض المهنية و الوقاية منها في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص68.

ثالثا: شروط المرض المهني في التشريع الجزائري:

أ- **ان يكون العامل خاضعا للتأمين الاجتماعي:** يتعلق بنطاق سريان قانون التأمين الاجتماعي حيث نصت المادة 2/69 و 12 و المادة 2/70 من القانون 83-11[18] على الاشخاص الذين يشملهم التأمين و يستفيدون من اداءات كتعويض على المرض المهني.

ب- ان يكون المرض مدرجا في الجدول: حتى يكون المرض مهنيا يجب ان يكون مدرجا في الجدول المحدد للأمراض المهنية ليستفيد المؤمن له او ذويه من التعويض على الضرر.

ج- ارتباط المرض بالعمل: قرن المشرع الامراض المهنية بمهن و اعمال محددة في نفس الجدول ليشرع بذلك للعلاقة السببية بين المرض و المهنة التي يمارسها العامل كشرط لإضفاء المهنية على المرض.[19]

د- ظهور اعراض المرض اثناء قيام رابطة العمل: حسب نص المادة 67 من القانون 83-13 السابق، أنه اذا ظهرت اعراض المرض المهني بعد زوال علاقة العمل بالمهنة المقرونة به في الجدول فان خدمات الضمان الاجتماعي لا تغطي هذا المرض المهني، الا اذا صرح العامل بالمرض خلال المدة المحددة في الجدول للتكفل به.

رابعا: اصناف الامراض المهنية: صنف القرار الوزاري المشترك[20] في المادة 5 منه الامراض المهنية الى ثلاثة مجموعات هي:

أ- **المجموعة الاولى: ظواهر التسمم الحادة و المزمنة:**

الامراض التي يتسبب فيها التعرض للمواد الضارة كالزئبق والرصاص ينتج عنها التسمم الحاد و المزمن، [21] يمكن للطبيب ان يتعرف على اعمال اخرى تسبب التسمم الحاد والمزمن غير مدرجة بالقائمة، ولكن لا يعوض عنها الا اذا اثبت العامل ممارسته للعمل بصفة عادية.[22]

---

[18]- القانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، مؤرخة في 3 يوليو 1983، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-17 مؤرخ في 6 يوليو 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، مؤرخة في 7 يوليو 1996، ص 1403.

[19]- سمير الاودن، المرجع السابق ص 183.

[20]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 مايو 1996 يحدد قائمة الامراض التي يحتمل ان تكون مصدرها مهنيا و ملحقيه 1 و2، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 1997، ص 7.

[21]- الجيلالي عجة، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية (النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر)، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 134.

[22]- المواد 6 و 7 من القرار المشترك مؤرخ في 5 مايو 1996، المرجع السابق، ص 8.

ب- <u>المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية:</u> امكانية اصابة العامل بعدى الفيروسات و البكتيريا و الطفيليات في بيئة عمل لم يراعى فيها الشروط الصحية. امراض هذه المجموعة لا يعوض عنها كما في المجموعة الاولى الا اذا اثبت العامل ممارسها بصفة اعتيادية.

ج- <u>المجموعة الثالثة: الامراض الناتجة عن مصدر او سبب مهني خاص</u>: تضم الامراض يفترض ان يسببها بيئة عمل خاصة او موقف خاص تكون مطلوبا لتنفيذ الاشغال او ممارسة المهام ومثال ذلك الضرر الناتج عن الضجيج او الحرارة.[23]

الفرع الثالث: التمييز بين حادث العمل والمرض المهني: على الرغم من التداخل الكبير بين حوادث العمل و الامراض المهنية من حيث الضرر الذي تسببه للمصاب و من حيث الاجراءات الا انهما يختلفان من عدة جوانب وسوف نميز فيما يلي بينهما و نتعرف على الاهمية من هذه التفرقة.

اولا: اهمية التفريق بين حوادث العمل و الامراض المهنية:

إن الأهمية في التفرقة بين المرض المهني و حادث العمل تتجلى في اختلاف شروط الحصول على التعويضات بحسب نوع الإصابة، فالعامل المصاب بحادث عمل يتمتع بالحماية الكاملة بمجرد ثبوت صلته بالعمل، ولكن إذا أصيب العامل بمرض مهني، فلا يحظى بالحماية القانونية إلا إذا كان المرض ينتمي الى قائمة الامراض المهنية على سبيل الحصر، فالمرض المهني تثور حوله اشكال يتعلق بكون ظهوره بطيء وتدريجي، حيث يمكن ان يظهر خلال علاقة العامل بالعمل كما يمكن ان يظهر بعد انتهاء هذه العلاقة اما بالتقاعد او اما بانتقاله الى عمل اخر و صاحب عمل جديد مما يتعذر اثبات المرض المهني معها.[24]

ثانيا: اوجه التشابه و اوجه الاختلاف بين حادث العمل و المرض المهني:

أ- **<u>اوجه التشابه:</u>** تمثل اوجه التشابه بين المرض المهني و حادث عمل في:

* كلاهما مرتبطان بالعمل الممارس من طرف العامل[25].

* كلاهما يتعلقان بضرر يصيب جسم العامل سواء داخليا ام خارجيا يتطلب علاجا و يستفيد من التعويض.[26]

---

[23]- محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، المرجع السابق، ص 34.

[24]- نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص 41.

[25]- المرجع نفسه، ص 41.

[26]- المرجع نفسه، ص41.

* يجمعهما نضام قانوني وحيد يتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية كما نصت المادة الاولى من قانون 83-13 السابق، واضافت المادة 70 منه أنه تطبق القواعد الخاصة بحوادث العمل على الامراض المهنية.

ب- اوجه الإختلاف[27]:

* ينتج المرض المهني تدريجيا عن تعرض العامل المستمر لخطر تفرضه طبيعة العمل ولا يمكن تحديد بداية و نهاية الخطر فقد يكتشفها العامل حتى بعد انتهاء الخدمة او بعد تغيير عمل اخر، على عكس حادث العمل يحصل بسبب مفاجئ في مدة معينة و في مكان محدد.

* اثبات المرض المهني يتطلب تضمنه في جدول محدد للأمراض المهنية و يكون مقترنا بممارسة مهن بعينها مما يصعب اثبات الصلة بين المرض و العمل، بينما يثبت حادث العمل بمجرد اثبات العلاقة السببية بالعمل.

* التصريح بالمرض المهني يلتزم به العامل المصاب او ذويه خلال مدة بين 15 يوما و ثلاثة اشهر التي تلي اول معاينة له لدى هيئة الضمان الاجتماعي، اما الحادث فالتصريح به على عاتق صاحب العمل و يمكن للعامل المصاب التصريح به.

المطلب الثاني: مفهوم التعويض و طبيعته:

تناولت التشريعات حوادث العمل و الامراض المهنية لتغطي الاخطار التي يتعرض لها العامل و تكسبه حقا في المطالبة بالتعويض عن ما يصيبه نتيجة لها وذلك لمحاولة التكفل بالعامل اجتماعيا من نواحي عدة[28]. وسوف نتناول في هذا المطلب المقصود من التعويض و معايير تصنيفه.

الفرع الاول: المقصود بالتعويض: يقصد بالتعويض هنا، الحقوق و الأداءات الممنوحة للعامل و التي اقرها له المشرع لجبر الضرر الذي لحق به، و تعرف التعويضات في مجال حوادث العمل و المراض المهنية بطابعها الخاص و الذي استبعد فيها المشرع الجزائري، على غرار باقي المشرعين، دور الخطأ، الذي يتسبب فيه العامل او المستخدم او حتى الغير، في استحقاق المصاب للتعويض، وهو ما يعتبر تخلي عن اعمال القواعد العامة في التعامل مع مسائل

[27]- شارف بن يحيي، "التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل في القانون الجزائري"، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص ص 439، 440.

[28]- عبد السلام بن صر، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل و الامراض المهنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 86.

المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية، وهذا ما يضفي على التشريع المتعلق بهما طابع النظام التعويضي،[29] و عدم اعتماد الخطأ في اطار المسؤولية المدنية المجسدة في القواعد العامة، استبدله التشريع الخاص بحوادث العمل و الامراض المهنية بمبدأ الحق في السلامة الجسدية وفكرة المخاطر و التي تهدف الى جبر الضرر الحاصل للعامل المصاب بسبب المخاطر التي تواجهه اثناء قيامه بعمله و ايضا تسهيل الاجراءات للحصول على التعويض للفئات التي حددها القانون، حيث يتسم التعويض في هذا النظام بالتلقائية بحيث يثبت التعويض متى وجدت الاصابة البدنية دون البحث عن الجهة المسؤولة عن الحادث، كما يتسم بالجزافية حيث لا يغطي التعويض كامل الأضرار و يحدد هذا التعويض بالقانون بصفة مسبقة و تقديرية لا يجوز التصرف فيها.

مكن القانون المصاب بحادث عمل او مرض مهني الرجوع على المتسبب في الحادث على اساس المسؤولية المدنية للمطالبة تعويض يكمل جبر الضرر الذي قد لا يغطيه التعويض التلقائي كونه جزافي، وهذا من قبيل ضمان حق السلامة الجسدية التي اعتمدها المشرع الجزائري كأساس للتعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية، و هو ايضا تكريسا لمبادئ الدستور و الحفاظ على ميدا الحق في الحياة.

من اهم اسباب تبني المشرع لتلقائية التعويض هو قصور قواعد المسؤولية المدنية و التي اعتُمدت في البداية للتحكيم في دعاوى التعويض عن حوادث العمل، سواء كانت على اساس:

– المسؤولية التقصيرية، بما فيها المسؤولية الشخصية التي يلعب الخطأ فيها الدور المفصلي للحصول على التعويض وذلك بإثبات خطا المستخدم المتسبب في الحادث او خطا احد تابعيه،[30] و هو امر شديد الصعوبة نظرا لمكانتهم الرفيعة و قدرتهم على التملص من اخطائهم.[31] واجهت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عدة انتقادات، خاصة مع ظهور فكرة المخاطر و المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بالضرر لحصول التعويض دون البحث عن

[29]– وسيلة بورجو، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 11.

[30]– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الجزء الاول، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص 819.

[31]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2003، ص 149.

الخطأ، وهو ما يعتبر ضمانا للمتضرر، وساعد في العمل بهذه النظرية الضرر الذي يحصل للعمال نتيجة لانتشار الآلات في المصانع.[32]

– المسؤولية العقدية، عقد العمل يرتب التزاما ضمنيا على عاتق المستخدم بأن يعيد العامل سليما، عند نهاية ساعات العمل وفي حالة اصابة العامل خلال وقت العمل يعتبر مخلا بالتزاماته، و بتطبيق هذه النظرية انتقل عبئ الاثبات من العامل الى المستخدم حيث لا ينفي عنه مسؤولية الضرر الناتج عن الحادث الا اذا اثبت وجود سبب اجنبي، وتتجسد هذه النظرية من خلال ترسانة القوانين المتعلقة بالوقاية و الامن و قانون طب العمل.[33] و على الرغم من القفزة الفكرية التي احدثتها المسؤولية العقدية بخصوص التعويض الا انها فشلت هي الاخرى في ضمان حق العامل في التعويض للأسباب نفسها التي افشلت المسؤولية التقصيرية، لان المستخدم لن يعجز في ايجاد قرائن تعفيه من تحمل المسؤولية.

تزامنا مع قصور المسؤولية المدنية في تأمين التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية و عجزها على ضمان حق السلامة الجسدية و الحياة الكريمة كانت هناك ظروف اجتماعية متدهورة تعاني منها عائلات المصابين بحوادث العمل من انتشار الفقر و العوز الناتج عن عدم القدرة عن العمل مع الغياب التام للتكفل بهذه الفئة المهددة بكل المخاطر التي تصاحب الفقر، مما دعا الى تدخل الدولة لتحقيق مبدا الحق في العمل وتوفير ظروف امنة للعمل محصنة من المخاطر التي قد تصيب العامل بمناسبة قيامه بعمله، وهو ما تجسده اجبارية التأمينات عن حوادث العمل و الوقاية منها. بالإضافة الى التطور الذي احدثته الثورة الصناعية و ظهور تهديدات اكثر خطورة في مواجهة الحالة الصحية للعمال و قدراتهم الفنية، مع ظهور الآلات المعقدة و المواد السامة مما تطلب وضع آليات للحماية من هذه الاخطار.[34]

الفرع الثاني: معايير تصنيف التعويض: اعتمد المشرع في تحديد الأداءات على عدة معايير، فصنفها الى عينية و نقدية، معتمدا على طبيعة التعويض، و فَعَّل اساس التكفل بالمخاطر المهنية و الضرر و الخطأ المتسبب فيه، ليصنفها الى تعويض جزافي و تكميلي. و اعتمد درجة الاصابة كمعيار للتفرقة بين التعويض عن العجز المؤقت و الدائم وكذلك حالة الوفاة.

---

[32]– سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي (في المسؤولية المدنية)، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب مطبعة النخلة، الجزائر، 1992، ص 27.

[33]– وسيلة بورجو، المرجع السابق، ص 18.

[34]– المرجع نفسه، ص 19.

اولا: معيار طبيعة التعويض:

أ- **التعويضات العينية:** هي الخدمات التي يضمنها الضمان الاجتماعي للعامل المصاب بعد إثبات حادث عمل أو المرض مهني، تهدف لإزالة الضرر المتأتي عن الاصابة، او تقديم البديل، ليتحقق الشفاء ويتمكن من العودة إلى حياته المهنية. و تتمثل هذه الخدمات في[35]:

* تقديم الرعاية الطبية بواسطة الاطباء العامون و الخواص و بما يلزمها من علاج العامل المصاب و اقامته في المستشفى ان تطلب الامر و حتى ضمان نقله بمناسبة هذا العلاج الى ان يشفى العامل المصاب من اصابته او الى ان يتثبت عجزه و تقدير نسبته.

* الاستفادة من الاجهزة التعويضية اذا تطلبت حالة العامل، بعد فقده عضوا من اعضائه مثلا، الى ان يستطيع الاستغناء عنها مادام حيا.

* اعطى القانون 83-13 للعامل المتضرر الحق في التأهيل الوظيفي كنوع من العلاج الخاص حتي يتمكن من استعادة القدرة العمل، حيث تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف اعادة التأهيل الاقامة و القل و كذلك التعويضات اليومية.

* التكييف المهني، ليتمكن من تعلم مهنة يختارها لعدم قدرته على ممارسة مهنته السابقة.[36]

ب- التعويضات النقدية: هي الحقوق المالية، التي قررها المشرع الجزائري للتكفل بالعامل المصاب بحوادث العمل والأمراض المهنية ويكون عاجزا (عجز دائم و عجز مؤقت) عن مزاولة نشاطه ومهامه بصفة مؤقتة خلال الفترة التي يفقد فيها اجره. و عليه يلتزم الضمان الاجتماعي بتقديم تعويض مالي للعامل يتناسب مع العجز الذي أصابه، وفي حال وفاته ينتقل الحق الى ذوي الحقوق. و تتعدد هذه التعويضات النقدية كالاتي:

- **التعويضة اليومية:** وهي:« مبلغ نقدي يدفع للعامل المضرور، عن الأيام التي حالت دون مزاولته للعمل، دون أي فرق بين أيام العمل وأيام العطل الأسبوعية أو الأعياد»[37]. و يستفيد منها العامل مؤقتا كتعويض (عن العجز المؤقت) الى حين شفائه او تحديد نسبة العجز الدائم او الوفاة، ونشير الى ان التعويضة اليومية عن يوم وقوع الحادث يتحملها المستخدم، و تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تعويض باقي مدة العجز.

[35]- عبد السلام بن صر، المرجع السابق، ص 101.

[36]- فيروز قالية، المرجع السابق، ص ص 98-106.

[37]- المرجع نفسه، ص 107.

- **التعويض في حالة ثبوت العجز الدائم:** يختلف بحسب اختلاف صورة العجز الدائم (كامل او جزئي)، ولهذا تحسب نسبة التعويض من خلال نسبة العجز.
- **ريع الوفاة:** نصت المادة 40 من القانون 83-11 السابق الذكر، يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش توفي من معاش عجز منقول اليهم، و يتعلق الامر بكل من زوج و اولاد و اصول صاحب المعاش المتوفي، وذلك بنفس احكام معاشات ذوي الحقوق في مجال التقاعد.
- **رأسمال الوفاة:** هو المبلغ الذي يدفع إلى ذوي حقوق المؤمن له دفعة واحدة تدعى منحة الوفاة، فور وفاة العامل المصاب، وهذا ما اقرته المادة 52 من القانون 83-13 السابق.

ثانيا: معيار اساس الحق في التعويض: تصنف التعويضات المستحقة عن اصابات العمل الى صنفين اعتمادا على الاساس الذي تستند اليه، فهي اما ان تكون تعويضات جزافية اساسها فكرة المخاطر و تكريس حق السلامة الجسدية، او تعويضات تكميلية تتأسس على فكرة المسؤولية المدنية[38]:

أ- **<u>التعويض الاساسي (الجزافي):</u>** هو تعويض حدده المشرع مسبقا يتسم بالتلقائية و الجزافية، اي أنه ليس كاملا بل تقديريا، ولا يهدف اساسا لجبر الضرر، فيعتبر مساعدة للمتضرر على استعادة قدرته على العمل و ضمانة للعامل في حق السلامة الجسدية. كما تعود اثاره على المستخدم بحصانته من تحمل المسؤولية المدنية على الخطاء المتسبب في الحادث او المرض المهني وتتحمله هيئة الضمان الاجتماعي[39].

ب- <u>التعويض التكميلي:</u> ان التعويض الجزافي، كما رأينا، لا يهدف الي جبر الضرر الجسدي الذي اصاب العامل فضلا على الأضرار المعنوية التي لا يغطيها، وحتى يشمل التعويض جميع الأضرار الجسدية و المعنوية و ايضا الخلل في أحوال المعيشة، تناول المشرع الجزائري من خلال الباب الرابع من القانون 08-08[40] الطعون ضد الغير و المستخدمين،

---

[38]- سليمان رمضاوي، نظام المسؤولية عن الامراض المهنية في قانون الوظيفة العامة (موظفي القطاع الصحي العام نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص 128.

[39]- وسيلة بورجو، المرجع السابق، ص ص 11، 46.

[40]- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008، ص 13.

وهذا يكرس حق التعويض طبقا للمسؤولية المدنية المعتمد على اساس الخطأ المتسبب في الضرر، و هو ما يعرف بالتعويض التكميلي.[41]

ثالثا: معيار درجة الضرر: ينشأ الحق في الأداءات دون شرط مدة العمل،[42] بتحقق الإصابة للعامل، على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي حيث تختلف هذه الحقوق باختلاف درجة الضرر الذي يلحق بالعامل سوآءا أكان عجزا مؤقتا او عجزا دائما أو الوفاة.[43]

أ- **اداءات العجز المؤقت:** حيث يعرف العجز المؤقت بحالة المرض أو الاصابة التي تصيب العامل بمناسبة قيامه بالعمل، فتوقفه عن العمل لمدة زمنية تحتسب من تاريخ التصريح بالحادث او اول معاينة للمرض المهني، ولغاية إعلان الطبيب المختص عن شفائه، بحيث اعطى المشرع للمصاب حق في:

* تعويضات عينية –كما رأيناها سابقا–.
* تعويضات نقدية تتمثل في التعويضات او الأداءات اليومية.[44]

ب- اداءات العجز الدائم: بعد التئام الجروح و الجبر ولم ترجع الحالة الصحية للعامل المصاب الى سابق عهدها تنتهي مرحلة العجز المؤقت و ندخل في مرحلة العجز الدائم، يعوض بريع يحسب على اساس الاجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم او عدة مستخدمين خلال 12 شهرا التي سبقت توقف العامل عن العمل، يحدد الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي نسبة العجز التي تبين لنا درجة العجز من كلي الى جزئي حسب النسبة وفقا للجدول المنصوص عنها في المادة 42 من القانون 83-13 السابق.[45] عرف القانون اليمني[46] العجز الدائم الكلي بأنه: «كل عجز صحي من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يكتسب منه، ولا يعتبر في حكم ذلك أمراض الشيخوخة، وهذا ما يسمى بالعجز الكلي

---

[41]- سليمان رمضاوي، "نظام التعويض عن الاصابة بالمرض المهني –حالة موظفي القطاع الصحي–"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2017، ص ص 44-45.

[42]- المادة 27 من القانون رقم 83-13، المرجع السابق، ص 1812.

[43]- نورة زناتي، المرجع السابق، ص 54.

[44]- فتيحة فرشان، المرجع السابق، ص 106.

[45]- شارف بن يحيي، المرجع السابق، ص ص 432-463.

[46]- المادة 2 من القانون رقم 25 لسنة 1991 الجريدة الرسمية اليمنية، عدد 1، المؤرخة في 2 يناير 2000.

المستديم»، أما العجز الجزئي المستديم فعرفه: « كل عجز من شأنه أن يحول جزئيا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه ومقدراته على العمل». ومن هنا فان التعويضات تكون كالتالي:

- **الريع عن العجز الدائم:** ويساوي مبلغ الريع طبقا لنص المادة 45 من القانون 83-13 للأجر المرجعي ضرب نسبة العجز.
- **الرأسمال التمثيلي:** نصت المادة 44 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر لا يمنح أي ريع اذا كانت نسبة العجز أقل من 10% بل يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب التنظيم، و بينت المادة 15 من المرسوم رقم 84-28[47] العناصر التي يحسب على اساسها راس المال الذي يتمثل فيه الريع، كما حددت المواد 16 و 17 من نفس المرسوم كيفية حساب هذ الرأسمال.

ج- <u>اداءات الوفاة:</u> نظرا لخطورة بعد الحوادث و الامراض المهنية فتتسبب للعامل المصاب بالوفاة مخلفا وراءه ذوو حقوق حددتهم المادة 67 من القانون 83-11 السابق الذكر، كانوا تحت رعايته ومسؤوليته لذا خصهم المشرع بتعويضات و حددتها المادة 34 من القانون 83-12[48]، تغنيهم عن الحاجة بعد فقدهم كافلهم، ويستفيد ذوو الحقوق من رأسمال الوفاة و ريع الوفاة وقد تم التعرض لها سابقا.

د- <u>الأداءات في حالة الانتكاس:</u> يتمثل الانتكاس في تعقد حالة المصاب و ظهور اضرار جديدة من اصابة العمل، ويصبح العامل في حاجة ماسة للعلاج الطبي، سوآءا نجم على ذلك عجز مؤقت جديد ام لا، و يتوجب على هيئة الضمان الاجتماعي الفصل في امر التكفل بتبعات هذا الانتكاس و تطبق في هذه الحالة احكام المادة 17 من القانون 83-13 السابق، فيكتسب الحادث الطابع المهني اذا لم تعترض الهيئة على ذلك و تبلغ المصاب او ذوي حقوقه باعتراضها.[49] كما يمكن مراجعة الريع حسب حالة المصاب.

---

[47]- المرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من القانون 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984، ص 221.

[48]- القانون رقم 83-12 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28 مؤرخة في 3 يوليو 1983، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-18 مؤرخ في 6 يوليو 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، مؤرخة في 7 يوليو 1996، ص 1806.

[49]- ميلود مباركي، " التأمين على حوادث العمل و الامراض المهنية"، مجلة حوليات جامعة بشار، عدد 6، جامعة بشار، الجزائر، 2009، ص 82.

المبحث الثاني: اطراف المسؤولية في التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية:

يتقاسم المسؤولية عن التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية عدة اطراف، حيث يتحمل كل من المصاب و رب العمل و هيئة الضمان الاجتماعي و احيانا الغير و ذوو حقوق المصاب عدة مسؤوليات و لاستحقاق التعويض، و تجدر الاشارة فقط بأنه تطبق على الامراض المهنية احكام حوادث العمل فيما يلي.

المطلب الاول: مسؤولية العامل و رب العمل و الغير:

نظرا لارتباط اصابات العمل بالقيام بهذا العمل، فإن هذه الرابطة تنشأ صلة بين كل من العامل و رب العمل و احيانا الغير الذين يحتمل تورطهم، سواء عن عمد او بحسن نية، في التسبب في الحادث الذي اضر بالعامل المصاب، ومن خلال هذا المطلب سنفصل في مسؤولية كل منهم.

الفرع الاول: مسؤولية العامل (المؤمن له): على الرغم من كون العامل هو الضحية المتضرر من حادث العمل او المرض المهني، و على الرغم من كونه المستفيد من التعويض، الا أن المشرع حمله عدة مسؤوليات للحصول على هذا التعويض، كما أنه ليس دائما يكون المستفيد هو العامل نفسه، فأحيانا ترجع الاستفادة على ذوي حقوقه، وهو ما سيتم شرحه خلال الآتي:

اولا: المستفيدون من التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية: نظرا للتفرق و التشعب للمصادر القانونية التي تحدد الفئات المستفيدة سوف نتتبع المواد التي تتعلق بالمستفيدين ابتداء من القانون 83-13 السابق و المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، حيث يقرر المستفيدين من احكام هذا القانون كما يحيل في بعض الاحيان على القانون 83-11 السابق و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وفي احيان اخرى يحيل على التنظيم.

أ- من خلال المادة 3 من القانون 83-13: نصت على أنه:« *يستفيد من احكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية*».

وهكذا احالتنا هذه المادة على المادتين:

✓ المادة 3 من القانون 83-11: ونصت على أنه: « *يستفيد من احكام هذا القانون كل العمال سواء اكانوا اجراء ام ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه، و النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق. تطبق احكام هذه المادة بموجب مرسوم*».

فضلا عن العمال الاجراء الذين حددتهم المادة نجد ان تطبيق احكام هذه المادة جاء به المرسوم رقم 85-33[50] الذي يحدد العمال المشبهين بالأجراء من خلال:

- المادة الاولى من المرسوم 85- 33 السابق: « *تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، العمال الاتي بيانهم:*

1) العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الادوات اللازمة لعملهم او جزءا منها،

2)الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لا سيما خدم المنازل، و البوابون، والسواق، و الخادمات، والغسالات، و الممرضات، و كذلك الاشخاص الذين يحرسون و يرعون عادة او عرضا في منازلهم او منازل مستخدميهم الاطفال الذين ياتمنهم عليهم اولياؤهم او الادارات او الجمعيات التي يخضعون لمراقبها،

3)المهنيون الذين يتلقون اجرا شهريا يساوي نصف الاجر الوطني الادنى المضمون او يفوقه،

4)الفنانون، و الممثلون الناطقون و غير الناطقين في المسرح و السنيما و المؤسسات الترفيهية الاخرى الذين تدفع لهم مكافئات في شكل اجور وتعويضات عن النشاط الفني،

5)البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس،

6)الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرين».

[50]–المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 9 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 9، مؤرخة في 24 فبراير 1985، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 6 يوليو 1992، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخة في 8 يوليو 1992، ص ص 210، 211.

- كما تضيف المادة 2 من نفس الرسوم 85-33: « *يشبه بالأجراء في الاستفادة من الخدمات العينية من تأمينات المرض و الامومة و خدمات حوادث العمل والامراض المهنية فقط الاشخاص الاتي بيانهم:*

1)حمالو الامتعة الذين يستخدمون المحطات، اذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،

2)حراس مواقف السيارات التي يدفع فيها اجر الوقوف اذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك».

✓ المادة 6 من القانون 83-11: « *ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سوآء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد او جماعة من اصحاب العمل، ومهما كان مبلغ او طبيعة اجرهم و شكل و طبيعة او صلاحية عقد عملهما وعلاقتهم فيه. و تطبق احكام هذه المادة بموجب مرسوم*».

ب- المادة 4 من القانون 83-13: ادرجت هذه المادة اضافة الى قائمة المشبهين بالأجراء السابقة بنصها على أنه: « *يستفيد كذلك من احكام هذا القانون الاشخاص التالي ذكرهم:*

1)التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا،

2)الاشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي او اعادة تكييفهم المهني،

3)الاشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي،

4)اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون او اثناءه،

5)المسجونون الذين يؤدون عملا اثناء تنفيذ عقوبة جزائية،

6)الطلبة،

7)الاشخاص الذين يشاركون في الاعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 ادناه.

ويمكن اتمام وحديد قائمة الاشخاص المشار اليهم اعلاه بموجب مرسوم».

ج- المادة 67 من القانون 83-11: « *يقصد بذوي الحقوق:*

1)زوج المؤن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الاداءات العينية اذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، يمكنه ان يستفيد من الاداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

2)الاولاد المكفولون البالغون اقل من ثماني عشر سنة.

و يعتبر ايضا اولاد مكفولون:

– الاولاد البالغون اقل من خمس و عشرين سنة و الذين ابرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم اجرة تقل عن نصف الاجر الوطني الادنى المضمون،

– الاولاد البالغون اقل من واحد و العشرين سنة و الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية و العشرين سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،

– الاولاد المكفولين و الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الاناث مهما كان سنهم،

– الاولاد مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ممارسة اي نشاط ماجور بسبب عاهة او مرض مزمن، و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الاولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين او الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3)يعتبر مكفولين اصول المؤمن له اجتماعيا او اصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

ثانيا: التزامات العامل المصاب:

* التصريح بالحادث: يتعين على المصاب او من ينوب عنه ان يصرح لصاحب العمل بحادث العمل خلال 24 ساعة من وقوع الحادث الا اذا منعت ذلك قوة قاهرة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 83-13 السابق، " في حالة عدم احترام هذه المدة ... فإن حق المصاب لا يتأثر، كون الأمر يتعلق بإجراءات تنظيمية لا تؤثر على حقوق العامل الضحية، وهذا ما يتناسب أكثر مع الأهداف التي سطرها المشرع من خلال تبنيه تلقائية التعويض عن حوادث العمل وضمان السلامة الجسدية للعامل".[51] ويتم التصريح هنا شفاهه اذا وقع الحادث في مكان العمل، و الا يكون بواسطة رسالة مضمنة الوصول في الحالات الاخرى.[52] واذا تخلف صاحب العمل عن التصريح بالحادث في الآجال امكن للمصاب او ذوي حقوقه او

[51]– بوسعد اوقنون، التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 94.

[52]– ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 50.

المنظمة النقابية او مفتشية العمل ان يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي في اجل 4 سنوات من وقوع الحادث، و هذا ما اقرته المادة 13 السابقة.

*التصريح بالمرض المهني: نصت المادة 71 من القانون 83-13 المذكور سابقا، أنه:

« *يلحق تاريخ المعاينة الاولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث. و يجب التصريح بكل مرض مهني يطلب بتعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر يوما وأقصاها ثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض. ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية. ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي إرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتش العمل* ». فالتصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي يقع على عاتق الضحية خلافا لحادث العمل الذي هو مسؤولية المستخدم. غير ان خروج هذه الآجال لا يقصد بها حرمان المؤمن له من حقوقه ، وانما لتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من لعب دورها الرقابي.[53]

ثالثا: حقوق العامل المصاب و ذوي حقوقه:

أ- التعويض الجزافي: حيث يستفيد منه المصاب وفقا لنظرية المخاطر ويكون جزافيا غير موجه لجبر الضرر اللاحق بالعامل المصاب و انما مرده هو حق العامل في السلامة و مساعدته على زوال الضرر، وهو ثابت بقوة القانون في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي و مستحق لكل عامل مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي اليه.

ب-التعويض التكميلي: كما رأينا سابقا فإن التعويض التكميلي يقصد به الحصول على تعويض يجبر الضرر بشكل كامل، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بحيث يكون المسؤول عن التعويض فيها اما صاحب العمل او الغير او كلاهما معا.[54] ومن نص المادة 72 من القانون 08-08 المذكور سابقا فإنه يمكن للمؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه مطالبة الغير او المستخدم بتعويضات اضافية.

رابعا: حالات حرمان المصاب من التعويض:

على الرغم ان العامل المصاب يمكن ان ينخرط في الخطأ المفضي لحادث العمل او المرض المهني كما يتحمل المسؤولية المدنية على اخطائه، الا ان حقه في التعويض الرئيسي يبقى قائما ولا يسقط و لا يتأثر مقداره بهذا الخطأ حتى ولو كان متعمدا، ولا يحق لهيئة

[53]-عبد السلام ذيب، " المنازعات في الضمان الاجتماعي"، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1996، ص 18.

[54]- سمير الاودن، المرجع السابق، ص 311.

الضمان الاجتماعي الاحتجاج بخطأ الضحية العمدي او غير المعذور لحرمانها هي او ذوي حقوقها ولا حتى تخفيض نسبتها من التعويضات المنصوص عليها في القانون83-13 السابق، كما لا يملك القاضي سلطة تعديل او تقدير التعويض.[55] وتبقى الحالة الوحيدة التي قد تحرم العامل من حق التعويض هي سقوط هذا الحق بعدم احترام الاجراءات الاولية وعدم التصريح بالحادث بمرور 4 سنوات من وقوعه او قيامه بفعل يخرج الحادث من دائرة حوادث العمل، كإنحرافه عن الطريق الطبيعية المؤدية من العمل الي بيته مثلا.

الفرع الثاني: مسؤولية رب العمل و الغير: من الشائع أن صاحب العمل يكون غالبا هو المتسبب الرئيسي في ضرر العامل المصاب و لكن الواقع اثبت في احيان كثيرة أنه قد تعزى المسؤولية عن ضرر الضحية للغير.

اولا: مسؤولية رب العمل(المؤمن): ان المسؤولية في مجال حوادث العمل و الامراض المهنية يشترط فيها تحديد درجة الخطأ[56] المتسبب في الضرر حتى تقوم في مواجهة المستخدم، وذلك ان صاحب العمل او تابعيه لا يسأل عن اصابة الموظف الا اذا وصف الخطأ بالعمدي او غير المعذور لان التأمين لا يجوز ان يشملهما.[57]

هناك جدل فقهي حول الحاق خطأ التابع بالمتبوع، فمنهم من يرى ان المستخدم مسؤول فقط عن الضرر الناشئ عن خطئه الشخصي، و يرجع العامل المصاب على التابع حتى لو كان بصدد اداء عمل لصالح المتبوع، و هذا في حد ذاته يشكل اجحافا بالتابع لان نشاطه يستفيد منه المتبوع. في حين يرى فريق اخر ان التزام صاحب العمل بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطأ التابع انما يقوم على فكرة الضمان و ليس على فكرة المسؤولية متى كان الخطأ بمناسبة العمل حين تأدية التابع لوظيفته.[58]

---

[55]– وسيلة بورجو، المرجع السابق، ص 23.

[56] - En pratique, la faute intentionnelle au travail s'avère assez rare, et consiste en un acte ou une omission volontaire ayant causé sciemment des lésions corporelles. la faute inexcusable s'entendait «d'une faute d'une exceptionnelle gravité, dérivant d'un acte ou d'une omission volontaire, de la conscience du danger que devait en avoir son auteur, de l'absence de toute cause justificative et se distinguant par l'absence d'un élément intentionnel de la faute intentionnelle». كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو بفرنسا، نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية، المرجع السابق، ص ص 45,48.

[57]– سليمان رمضاوي، نظام المسؤولية عن الامراض المهنية في قانون الوظيفة العامة (حالة موظفي القطاع الصحي العام نموذجا)، المرجع السابق، ص 105.

[58]– سمير الاودن، المرجع السابق، ص 323.

أ- التزامات رب العمل:

- ضمان تدابير الوقاية: لقد صادقت الجزائر على معاهدات و اتفاقيات دولية تضمنت معايير دولية في مجال حماية العامل و توفير بيئة امنة و صحية للعمل، لتأسس على ضوء ذلك منظومة تشريعية للوقاية من حوادث العمل و الامراض المهنية، ودرجت هذه المنظومة على الزام المستخدمين على احترام قواعد الصحة و الامن و طب العمل و كذلك الالتزام بتكوين و تعليم العمال بشكل دوري في مجال الاخطار المهنية.[59]

عالج القانون 88-07[60] المتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل خاصة من خلال المواد من 3 الى 11 منه القواعد المتعلقة بنظافة اماكن العمل و تطهيرها و ايضا القواعد المتعلقة بالإضاءة و الضجيج و حماية العمال من تقلبات الاحوال الجوية، فضلا على قواعد المتعلقة بالشحن و التفريغ و المرور والوقاية من السقوط العلوي و اخطار الحريق.

- نصت المادة 69 من القانون 83-13 على أنه: « يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها ان تتسبب في الامراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي و لمفتش العمل او للموظف الذي يشغل و وظائفه بمقتضى تشريع خاص، و كذا للمدير الولائي للصحة و الهيئات المكلفة بالنظافة و الامن ... ».

- تقديم الاسعافات الاولية: على صاحب العمل ادخالها ضمن خطة العمل، وعليه ان يوفر وسائل الاسعافات الطبية حرصا على اسعاف المصاب فورا حتى تجنبه تدهور حالته الصحية.[61] و يتحمل المستخدم نفقات نقل المصاب من مكان العمل الى جهة العلاج و المحدد بمعرفة هيئة الضمان الاجتماعي اثر وقوع الاصابة،[62] وعلى صاحب العمل ان يسلم المصاب او ممثليه ورقة حادث تتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بدفع الأداءات، وتأخذ ورقة الحادث حكم ورقة المرض.[63]

---

[59]- نضرة بن ددوش، المرجع السابق، ص 43.

[60]- القانون 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 4، مؤرخة في 27 يناير 1988، ص ص، 117، 124.

[61]- فتيحة فرشان، المرجع السابق، ص 72.

[62]- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث، عمان، 2010، ص 539.

[63]- المواد 1/9 و 10 من المرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من القانون رقم 83-13 المرجع السابق، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 7 مؤرخة في 14 فبراير 1984، ص 220.

-التصريح بالحادث: الزمت المادة 2/13 من القانون 83-13 صاحب العمل بالتصريح بحادث العمل لهيئة الضمان الاجتماعي خلال مدة 48 ساعة متى وصل الى علمه بوقوع الحادث، مع عدم احتساب ايام العطل، ولا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل في التصريح حتى لو لم ينجر عن الحادث عجزا عن العمل او بدى أنه ليس للعمل صلة بالحادث.

- تقديم المساعدة لهيئة الضمان الاجتماعي: الزمت المادة 2/19 من القانون 83-13 السابق صاحب العمل بتسهيل عملية التحقيق الذي تجريه هيئة الضمان الاجتماعي بقولها: « ... على صاحب العمل ان يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق ...».

- التعويضة اليومية: فكما رأينا سابقا فإنه ينشأ الحق لفائدة المصاب في ذمة صاحب العمل بقدر مسؤوليته عن الخطأ المتسبب في الضرر، غير ان التعويضة اليومية لليوم الاول لوقوع الحادث يتحمله صاحب العمل كلية مهما كانت طريقة الدفع، كما تم تفصيله سابقا.

ب- اثر اخلال رب العمل بالتزاماته: على الرغم من حصانة المستخدم من المسؤولية عن حوادث العمل و الامراض المهنية، فإنها لا تعفيه من بعض تصرفاته في حال ثبوت عدم قيامه بالتزاماته او قيامه بخطأ عمدي او غير معذور يتسبب في الضرر للعامل المصاب في اطار العمل الذي يمارسه.

- نصت المادة 69 من القانون 08-08، المذكورة سابقا، على امكانية الرجوع في هذه الحالة على المستخدم من طرف هيئة الضمان الاجتماعي او من طرف المؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه للمطالبة بتعويض تكميلي يغطي الضرر الذي لم يجبره التعويض الجزافي.

- كما نصت المادة 25 من القانون 83-14[64] أنه لهيئات الضمان الاجتماعي ان تطالب قضائيا اصحاب العمل بتسديد الأداءات التي قدمتها للمستفيدين، عندما لا يتم دفع الاشتراكات المستحقة عند حدوث الخطر او تقديم الأداءات، او تم دفعها بعد ذلك.

- ونصت المادة 26 من القانون 83-14 من نفس القانون على أنه يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل، تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغا 20% من الاجر الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة اشهر.

[64]- المادة 25 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، ص 1820.

– و نصت المادة 27 من القانون 83–14 السابق على أنه يترتب عن عدم التصريح، من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 69 من القانون83–13 المذكور سابقا، دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها مبلغا 0.1% عن كل يوم من التأخير، تحسب على الاجور المدفوعة خلال الثلاثة اشهر الفارطة.

كما يمكن ان يواجه المستخدم عقوبات اوردها قانون العقوبات الجزائري بسبب اخلاله بالتزاماته و ادى اخلاله الى وقوع الخطر و تسبب في القتل الخطأ نتيجة لرعونته او اهماله.[65]

ثانيا: مسؤولية الغير: بمفهوم القانون 83–15[66] الملغى بالقانون 08–08 السابق الذكر الغير هو كل شخص بخلاف صاحب العمل بما فيهم تابع رب العمل و الاجراء من نفس المشروع،[67]غير أنه من خلال المادة 71 من القانون 08–08، قد اعادت الحاق التابع بالمستخدم، حيث يقصد بالغير كل شخص اجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بين العمل و العامل المصاب، اي بخلاف صاحب العمل او تابعيه من عمال و مستخدمين.[68] ان صفة الغير بهذا المفهوم قد يشمل في حالات معينة حتى رب العمل و تابعيه لكونها صفة نسبية، فقد يكون المستخدم ومن يتبعه من الغير اذا حدث الضرر خارج تنفيذ الالتزامات المهنية و يكون العامل حينها غير خاضع لسلطة رب العمل كما هو الحال في حادث الطريق.[69]

اذا اقدم هذا الغير على تصرفات ناتجة عن اهمال او طيش او سوء تقدير، توصف بخطأ الغير في مجال الضمان الاجتماعي، و تسببت في احداث ضرر بأحد العمال او كل العمال داخل مكان العمل او اثناءه او بمناسبته.[70] و على عكس خطا صاحب العمل الذي اشترط المشرع فيه درجة العمد او غير المعذور، لم يشترط المشرع هنا في الخطأ اي درجة، و يتحمل

---

[65]– المواد288، 289، 459 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص ص 731، 752.

[66]– القانون 83–15 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، الملغى بموجب المادة 90 من القانون 08–08، المرجع السابق، ص ص 1822–1830.

[67]– فتيحة فرشان، المرجع السابق، ص135.

[68]– محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، المرجع السابق، ص 41.

[69]– سمير الاودن، المرجع السابق، ص336.

[70]– سليمان احميه، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 203.

الغير التعويض التكميلي مهما كانت درجة الخطأ.[71] فأساس مسؤولية الغير هو الخطأ الواجب الاثبات، ويستفيد للعامل المصاب او ذوي حقوقه من التعويض ما لم يثبت الخطأ.[72]

الفرع الثالث: المسؤولية المشتركة: قد تكون المسؤولية عن الضرر مشتركة بين طرفين او اكثر، كما يمكن للضرر ان يتعدد عند المصاب الواحد و في نفس الواقعة، ونكون امام تساؤلات من تسبب في الضرر؟ و الى اي مدى ساهم كل طرف في احداث الضرر؟ كما قد يطرح التساؤل في حال تعدد الضرر، اي ضرر تسبب فيه كل طرف؟

اولا: حالة انفراد كل طرف بجزء معين من التعويض: اذا كانت المسؤولية عن الضرر مشتركة وكان في الامكان تحديد نصيب مسؤولية كل طرف في احداث الضرر فلا يجوز تضامن الاطراف في تقديم التعويض، انما يكون لكل واحد منهم نصيب في التعويض على حسب الضرر الذي احدثه.[73] ويتفق فقه الاسلام في ذلك مع القانون حيث " يقرر جمهور الفقهاء مع ما تقرره نظرية السبب المنتج ومقتضاها الاعتداد في المسؤولية المدنية بالسبب الاقوى او السبب الذي يؤدي عادة الى احداث الضرر".[74] في حال يشترك كل من العامل المصاب و صاحب العمل و الغير، يتأثر التعويض التكميلي بخطأ الضحية اما بالحرمان في حالة كان خطا الضحية مستغرقا لخطا المستخدم و الغير[75]، او بالاختزال بالتزام كل من صاحب العمل و الغير بالتعويض جزئيا كل على قدر خطاه. واذا كان خطا صاحب العمل غير عمدي او مغتفر يتحمل صندوق الضمان تكلفة التعويض.

ثانيا: حالة تضامن الاطراف في التعويض: يحدث ان يتعذر، في حالة تعدد المسؤولين، تحديد الاطراف التي ساهم خطأهم في احداث الضرر، و تحديد نصيب كل واحد من الاطراف الفاعلين في احداث هذا الضرر، في هذه الحالة يجب الزامهم جميعا بالتعويض بالتضامن.[76]

---

[71]– وردية فتحي، "الطابع الخصوصي للتعويض عن الاخلال بالتزام بالسلامة في مجال حوادث العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 248.

[72]– فيروز قالية، المرجع السابق، ص 157.

[73]– سمير الاودن، المرجع السابق، ص 340.

[74]– وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر دمشق، سوريا، 1998، ص 55

[75]– سمير الاودن، المرجع السابق، ص 341.

[76]– محمد الزين، المسؤولية التقصيرية، الاستاذية في الحقوق السنة الثانية القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998–1999، ص 25.

و لكي نتمكن من تقرير التضامن بين الشركاء يتعين توفر ثلاثة شروط[77]:

- ✓ان يكون كل واحد من المسؤولين – الشركاء– قد ارتكب خطا في المسؤولية عن فعله الشخصي، على ان يتمكن المضرور من اثبات خطا كل واحد منهم، و يخرج من التضامن من عجز عن اثبات خطاه.
- ✓ان تتحقق العلاقة السببية بين خطا كل واحد منهم و بين الضرر الواقع، ويكون المسؤول عن التعويض فقط من ثبت ان خطاه كان سببا في حدوث الضرر، و في حالة تعذر تحديد اي الاخطاء تسبب في الضرر تقوم المسؤولية في مواجهتهم جميعا.
- ✓ان يكون يشترك كل مسؤول بخطاه في احداث ضرر واحد، و ان ثبت ان خطا احدهم قد احدث ضررا مخالف للضرر الذي احدثه غيره فلا يقوم التضامن بينهم.

المطلب الثاني: مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي (المؤمن لديه):

تعتبر هيئة الضمان الاجتماعي هي المسؤول الاساسي عن تقديم التعويضات المتعلقة بمجال حوادث العمل و الامراض المهنية، و قد احاطها المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية تنظم تشكيلها و عملها وعلاقتها بباقي الاطراف، وكذا حدد مسؤولياتها و حقوقها، لذا يجب ان نتتبع هذه النصوص لتحديد كل عنصر من هذه العناصر.

الفرع الاول: تنظيم هيئات الضمان الاجتماعي: كثيرا ما جاء ذكر هيئة الضمان الاجتماعي من خلال القوانين المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية دون الاشارة فيما تتمثل هذه الهيئات و التنظيم القانوني لها، وقد ورد في المرسوم الرئاسي 92-07[78] تحديد هيئات الضمان الاجتماعي و وضعها القانوني، حيث نصت المادة الاولى منه على وجه الحصر ان هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في القوانين 83-11 و 83-12 و 83-13، المذكورة سابقا، هي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (ص.و.ت.أ)، و الصندوق الوطني للتقاعد (ص.و.ت)، و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء (ص.أ.غ.أ)، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع خاص حسب نفس المرسوم الرئاسي طبقا للمرسوم الرئاسي 92-07 السابق.

---

[77]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2003، ص ص 199-201.

[78]– المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 2، المؤرخة في 8 يناير 1992، ص ص 64-65.

تقع مقرات الصناديق الوطنية لهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر العاصمة، و تضم كل منها مصالح مركزية و وكالات محلية او جهوية يتولى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم تحديد عددها و اختصاصها الاقليمي، كما تتوفر هذه الصناديق على مراكز للدفع و وكالات في المؤسسات او الادارة و ايضا مراسلي المؤسسات او الادارة.[79]

اولا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء[80]: يدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء مجلس يتكون من 29 عضوا من ممثلين عن العمال و المستخدمين يتوزعون كالاتي:

* 18 ممثلا عن العمال تابعا للصندوق تعينهم المنظمات الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسب تمثيلهم.

* 9 ممثلين عن المستخدمين تابعين للصندوق، تعينهم المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسب تمثيلهم، من بينهم ممثلان (2) عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية.

* ممثلين عن مستخدمي الصندوق، تعينهما لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع.

يتراس مجلس الادارة رئيس منتخب و يخلفه نائبه المنتخب كذلك في حالة حصول مانع لحضوره الاجتماعات التي تجرى مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر بنصاب ثلثي اعضائه والا كانت قراراته باطلة.

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء طبقا لما نصت عليه القوانين و التنظيمات السارية المفعول عدة مهام نذكر اهمها و خاصة المتعلقة بمجال حوادث العمل و الامراض المهنية:

– تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الامراض المهنية و الأداءات العينية العائلية.

– ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المتخصصة لتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يتولى تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والعمل على ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

[79]– المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92–07، المرجع السابق، ص 65.

[80]– المواد 8 و 13 و المواد من 24–27 من المرسوم التنفيذي رقم 92–07، المرجع السابق، ص ص 66–68.

– تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات و الاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي، و تنظيم و تنسيق و ممارسة المراقبة الطبية.

ثانيا: الصندوق الوطني للتقاعد[81]: تطبق على الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص تشكيل المجلس و رئاسته و تسيير اعماله نفس الاحكام التي تطبق على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، غير أنه يختلف عنه من حيث الصلاحيات التي تتعلق اساسا بمنح و معاشات التقاعد و كل الاجراءات المتعلقة بالاستفادة منها.

ثالثا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء: احالت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92–07 السابق مهمة تنظيم و تسيير و كذا صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء على التنظيم، وهي المهمة التي تكفل ربها المرسوم التنفيذي رقم: 93–119[82].

تنص يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يتكون من 21 عضوا يتوزعون كالاتي:[83]

* 6 ممثلين للمهن التجارية تعينهم المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

* 4 ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص تعينهم المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

* 4 ممثلين للمهن الحرة على اساس عضو واحد من كل فئة من الفئات الاتية: الصحة، نقابة المحامين، مكاتب الدراسات التقنية و المعماريين، و المالية و المحاسبة تعينهم منظماتهم المهنية الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

* 4 ممثلين للمهن الحرفية تعينهم المنظمات المهنية المعنية الاكثر تمثيلا وطنيا.

* ممثلين للمهن الصناعية تعينهما المنظمات المهنية المعنية الاكثر تمثيلا وطنيا.

* ممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع.

ينتخب مجلس الادارة رئيسا له و عدد من نوابه بعدد اللجان، حيث تدوم عهدة الرئيس و نائبه الاول المنتخبان لمدة سنتين واما باقي النواب تدوم عهدتهم لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد.[84]

---

[81]– المواد 9 و 12 و 13 و المواد من 24–27 من المرسوم التنفيذي رقم 92–07، المرجع السابق، ص ص 66–68.

[82]– المرسوم التنفيذي رقم 93–119 المؤرخ في 15مايو 1993 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء و تنظيمه وسيره الاداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33، المؤرخة في 19 مايو ر1993.

[83]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93–119، المرجع نفسه، ص 8

[84]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93–119، المرجع نفسه، ص 8.

تتمثل اهم صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء في[85]:

– يقوم بتسيير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء حسب التشريع المعمول به، كما يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم كما يسير أيضا المعاشات والمنح المصروفة بمقتضى التشريع الساري المفعول قبل الفاتح من يناير من العام 1984إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين.

– يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم ومراقبتها ومنازعات التحصيل.

– يسير عند الاقتضاء، الأداءات المستحقة للمستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي بناء على اتفاقيات الضمان الاجتماعي او الاتفاقيات الدولية، كما ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.

– يقوم بإنجازات ذات طابع صحي واجتماعي قصد استفادة العمال وذوي حقوقهم من اداءات جماعية، وتمول هذه الإنجازات بواسطة صندوق العمل الاجتماعي والصحي.

الفرع الثاني: التزامات و حقوق هيئة الضمان الاجتماعي: بعد ما تعرفنا على هيئة الضمان الاجتماعي من حيث تكوينها و صلاحياتها، سوف نحدد فيما يلي التزامات الضمان الاجتماعي تجاه تعويض اصابات العمل، كما سوف نحدد الحقوق التي خصها بها المشرع في مقابل تلك الالتزامات للحفاظ على استمراريتها و حمايتها من الاحتيال و الاستنزاف.

اولا: التزامات هيئة الضمان الاجتماعي: ان كون هيئة الضمان الاجتماعي جهة مسؤولة على التعويض الرئيسي المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية كلفها المشرع من خلال القانون 83–13 السابق، خاصة ما تنص عليه المادة 81 منه، بأنه تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، بعدة التزامات اهمها[86]:

– تتولى هيئة الضمان الاجتماعي بتسيير صندوق للوقاية من حوادث العمل و الامراض المهنية يخصص لضمان تمويل اعمال الوقاية.

---

[85]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93–119، المرجع السابق، ص 7

[86]– المواد 3/13 و 16 و 17 و 4/71 و 74 من القانون 83–13، المرجع السابق، ص ص 1811، 1817.

– التصريح بالحادث: يجب التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي لدى مفتش العمل المشرف على المؤسسة، او الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص فور علمها بالحادث، كما يجب عليها ارسال نسخة من التصريح بالمرض المهني الى مفتش العمل على الفور من تبليغها بالمرض المهني.

–البت في الطابع المهني بعد حصول هيئة الضمان الاجتماعي على ملف التصريح بالحادث، فهي مطالبة بالبت في الطابع المهني للحادث أو المرض في اجل لا يتعدى 20 يوما انطلاقا من تاريخ تبليغها.

– اشعار المصاب او ذوي حقوقه باعتراضها على الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما من علمها بالحادث بأي طرقة كانت، بواسطة رسالة موصى بها مع طلب الشعار الاستلام، عند عدم الابلاغ بالاعتراض يستفيد المعنيون على سبيل الاحتياط من اداءات التأمينات الاجتماعية، وعدم صدور اعتراض على الطابع المهني يعد اثباتا على الطابع المهني للحادث.

ثانيا: حقوق هيئة الضمان الاجتماعي

أ- **<u>الحق في التحقيق الاداري[87]:</u>**

1- في حالة وقوع حادث طرق تُمَّكن هيئة الضمان الاجتماعي من نسخة من المحضر الجهة الادارية او القضائية لمكان الحادث في اجل 10 ايام. كما يحق لها، في حالة وجود مسؤولية جنائية لمسبب الحادث، الحصول من النيابة او من القاضي المكلف بالملف على المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية.

2- لهيئة الضمان الاجتماعي أهلية اجراء تحقيق إداري، ولها أن تقوم بما تراه مناسبا من اجل تحديد الطابع المهني للحادث، وعلى صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق. وهذا غير موجود من الناحية العملية.[88]

3- حيث يتولى التحقيق لجنة حوادث العمل الامراض المهنية التي تصدر قراراتها بالأغلبية، و تفصل في الملفات حوادث العمل بعد إجراء التحقيقات الادارية اللازمة.[89]

---

[87]– المواد من 19–21 من القانون 83–13، المرجع السابق، ص 1812.

[88]– فؤاد فلاق، المرجع السابق، ص 26.

[89]– الطيب سماتي، " الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2011، دون رقم صفحة.

ب- الحق في استرداد التعويض:

يترتب عن ثبوت الخطأ المتسبب في حادث العمل و المرض المهني قيام حق هيئة الضمان الاجتماعي في الرجوع على المتسبب فيه لاسترداد التعويضات التي دفعتها للمؤمن له اجتماعيا، حيث يمكنها الرجوع اما على المستخدم او الغير او كلاهما معا.

- في مواجهة المستخدم: لقد مكن المشرع الجزائري هيئة الضمان الاجتماعي من الرجوع على المستخدم في حال تسبب خطأه في الحاق الضرر بالمؤمن له اجتماعيا بالرجوع عليه لاسترجاع الأداءات المدفوعة او التي ستدفعها للمؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 08-08، بقولها: « *يمكن لهيئة الضمان ... ، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور او العمدي او خطا تابعيه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها او التي عليها ان تدفعها لهذا الاخير*».
- **في مواجهة الغير:** تنص المادة 70 من نفس القانون:« *يجب على هيئة الضمان الاجتماعي، ... ، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها او التي عليها ان تدفعها لهذا الاخير*». ومنه نجد ان المشرع الزم هيئة الضمان الاجتماعي بمطالبة الغير بالمبالغ المدفوعة او حتي التي ستدفعها مستقبلا في حالة تسبب هذا الغير بالضرر الموجب للتعويض للمؤمن له.
- **في حالة الاشتراك في الخطأ:** من غير المنصف ان يتحمل الغير المتسبب في الضرر بخطأ مشترك، سوآء مع المستخدم او المؤمن له، التعويضات المستحقة، وليس من المنصف ان يتحملها المستخدم وحده، اذا تحمل المؤمن له جزء من المسؤولية عن الضرر معه، لذا نجد المشرع فصل في حق رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المتسبب في الضرر:

* تنص المادة 74 من القانون السابق على أنه: « *في حالة ما اذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير و المستخدم، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي ان ترجع على احدهما او كلاهما متضامنين*».

* ونصت المادة 75 من نفس القانون: « *في حالة ما اذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية على الضرر جزئيا ، و تحمل الغير او المستخدم جزءا منها، لا يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هذين الاخيرين الا في حدود مسؤوليتهما* ». والمقصود ان هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكنها ان ترجع على المستخدم او الغير في حال اشتراكهما مع المؤمن له اجتماعيا في المسؤولية عن الضرر الا في حدود نسبة مسؤوليتهما عن الضرر.

الفصل الثاني:

اجراءات التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية و اثارها

بعد ما تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم حوادث العمل و الامراض المهنية و خصائصها و شروطها و وايضا تعرفنا على الحقوق و الأداءات المتأتية من الاصابة بها، و كذا من هم المستفيدين منها و من المسؤول عن تقديمها، فان مثل هاته المسائل الدقيقة يجب ان تكون مضبوطة و محددة و تتخذ شكلا مهينا من الاجراءات حتى لا تضيع حقوق كل طرف، و بما ان الامر يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم اجتماعيا، سوف نتعرف في المبحث الاول على الجهات المختصة في النظر في تحديد الحالة الصحية للمصاب و كيفية مراقبتها.

و اثناء تطبيق قانون حوادث العمل والأمراض المهنية والقوانين الملحقة أو المكملة له، تنشأ خلافات بين المؤمن له أي العامل (أو ذوي حقوقه) من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق هذه القوانين، حيث تنصب هذه الخلافات عادة حول تقدير التعويضات، ونسب العجز، والحالة الصحية للمؤمن له، والخبرة الطبية وما إلى ذلك من المسائل الأخرى. و سنتطرق في البحث الثاني الي آليات تسوية هذه الخلافات.

المبحث الاول: تحديد الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الامراض المهنية

يعتمد تحديد الأضرار المرتبة عن اصابات العمل على اجراءات دقيقة و متخصصة في المجال الطبي تتمثل في معاينة الاصابة و الرقابة عليها و تقدير هاته الاصابة بنسب و ارقام.

المطلب الاول: معاينة الاصابة بحادث العمل و المرض المهني:

لنتمكن من تحديد الأداءات المستحقة للمصاب بحادث العمل او المرض المهني يجب تحديد عدة معطيات اساسية يحددها الطبيب المعالج بعد معاينته للإصابة و تصدر على ضوئها هيئة الضمان الاجتماعي قرارها، و يحق لهيئة الضمان الاجتماعي القيام بالمراقبة الطبية للمعطيات المقدمة لها، تجدر الاشارة لنص المادة 70 من القانون 83-13 السابق على أنه تطبق الاحكام المتعلقة بحوادث العمل على الامراض المهنية مع مراعاة احكام المادتين 71 و 72.

الفرع الاول: المعاينة الطبية: تعتبر المعاينة الطبية للإصابات عمل ضروري لتحديد الحقوق و الأداءات المستحقة للضحية، ويقصد بالمعاينة الطبية ذلك العمل الفني الذي يقوم به الطبيب لتقدير وتشخيص حالة الضحية الجسدية والعقلية و تقييم المسائل والآثار المترتبة عن تعرض الضحية للحادث.[90] ويتم إثبات مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية والعلاقة بينها وبين الحادث مصدر الإصابة، من خلال توجه الضحية إلى طبيب يقوم بفحص ومعاينة حالته الصحية ومدى تأثرها بالحادث.

يقوم الطبيب بتحرير تقرير عن نتائج المعاينة التي قام بها في شكل شهادات طبية أو تقرير خبرة يسلمه للضحية و تقوم بدورها بتسليم الشهادات إلى الهيئة المكلفة بالتعويض. و النصوص القانونية الخاصة التي تكرس نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، نصت في مجملها على حرية الضحية في اختيار الطبيب الذي يقوم بمعاينة الأضرار. و يلتزم الطبيب المعالج بتحديد عدة معطيات يحررها في شكل شهادتين حددتهما المادة 22 من القانون 83-13 السابق وهما شهادة اولية و شهادة الشفاء او الجبر.

اولا: الشهادة الاولية: وتكون إثر الفحص الطبي الاول الذي يلي الحادث، حيث يعمد الطبيب المعالج لوصف حالة المصاب و ان يقدر فيها، عند الاقتضاء، مدة العجز المؤقت، ذاكرا فيها المعاينات التي يمكن ان تشكل اهمية في تحديد مصدر الجرح او المرض. وهناك اصدار للضمان الاجتماعي لنموذج عن الشهادات الاولية في حالة حادث العمل و الامراض المهنية.

ثانيا: الشهادة الثانية: وتسلم عند نهاية مدة التوقف عن العمل التي حددها الطبيب المعالج في الشهادة الطبية الاولية و تسلم من قبل الطبيب المعالج بعد معاينة العامل المصاب و فحصه و على ضوء هذه النتائج يمكن ان تكون الشهادة المحررة اما شهادة شفاء او شهادة جبر، بحيث تسلم نسختين من هذه الشهادة الاولى الى هيئة الضمان الاجتماعي و الثانية الى المصاب او ذوي حقوقه، والمعمول به ان يسلم الطبيب المعالج الشهادتين الى المصاب او ذوي حقوقه و يقوم بدوره بتسليم النسخة الاصلية الى هيئة الضمان الاجتماعي بنفسه.[91]

- **<u>شهادة الشفاء:</u>** تحرر في حالة لم يخلف الحادث عجزا دائما، و تعود حالة المصاب الصحية الى حالتها الاصلية ، بحيث يحدد فيها الطبيب المعالج تاريخ الشفاء و كذا تاريخ استئناف العمل. و حالة الشفاء هذه لا تستبعد انتكاس الحالة الصحية للمصاب.

---

[90]– بوسعد اوقنون، المرجع السابق، ص 106.

[91]– ميلود مباركي، المرجع السابق، ص 80.

- **شهادة الجبر:** اذا خلف الحادث او المرض عجزا دائما يحرر الطبيب المعالج شهادة الجبر يحدد فيها العواقب النهائية للحادث في حالة ما اذا لم تتم معاينتها قبل ذلك، بحيث يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر و وصف حالة المصاب الصحية بعد الجبر، و يمكن ان يحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز في تعذر استئناف العمل نظرا لخطورة الاصابة.[92]

ثالثا: واجبات الطبيب المعالج: باعتباره ينتمي الى فئة الممارسين الطبيين يتعين على الطبيب المعالج، على غرار باقي الاطباء، التحلي بأخلاقيات الطب التي تترجمها مجموعة من المبادئ و القواعد و الاعراف التي يتوجب على كل طبيب الاطلاع عليها و يتعهد كتابيا باحترامها امام الفرع النظامي الجهوي المختص عند تسجيله في قائمة الممارسين الطبيين.[93]

يمارس الطبيب مهامه في حدود احترام حياة الفرد الشخصية، و تحقيقا لخدمة المجتمع و الحفاظ عليه، متجنبا كل عمل او فعل يفقد مهنة الطب اعتبارها و لو كان هذا الفعل خارج ممارسته لمهنته، بما في ذلك ممارسة اي نشاط اخر يتنافى مع الكرامة المهنية و التنظيم الساري المفعول، يعتبر الدفاع عن صحة الانسان البدنية و العقلية و التخفيف من معناة المريض و احترام حياة الفرد و كرامته الانسانية بعيدا عن مظاهر العنصرية تحت اي مسمى و تحت اي ضرف من انبل رسائل مهنة الطب و التي يجب الا تغيب عن ذهن الطبيب، يجسدها من خلال حرصه على الحفاظ على استقلاله المهني وعدم التخلي عنه بأي شكل كان.[94]

يسعى الطبيب في تقديم الوصفة الاكثر ملاءمة للحالة التي بين يديه، ملتزما بما هو ضروري لنجاح العلاج دون اغفال الجانب المعنوي المساعد على تقدم العلاج، مستخدما التجهيزات الملائمة ووسائل التقنية الكافية لكل اعمال التشخيص و الوقاية و العلاج، دون ان يتجاوز اختصاصاته او امكانياته الا في حالات استثنائية، مبعدا بذلك اي ظروف من شأنها الإضرار بنوعية العلاج و الاعمال الطبية الاخرى، و الطبيب مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به تحت هويته الحقيقية و التي يعبر عنها في كل وثيقة يصدرها تحمل اسمه و توقيعه مما يحتم عليه تحيين معلوماته الطبية و تحسينها.[95]

---

[92]– نورة زناتي، المرجع السابق، ص47.

[93]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 06 يوليو1992، يتضمن مدونة اخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52، المؤرخة في 08 يوليو 1992، ص 1419.

[94]– المواد 6 و 7 و 10 و 19 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92–276، المرجع نفسه، ص 1419.

[95]– المادة 11 و المواد من 13–16 من المرسوم التنفيذي 92–276، المرجع نفسه، ص 1419.

يجب على الطبيب الامتناع عن تعريض المريض لأي خطر غير مبرر، كانتهاج علاج جديد دون القيام بدراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة او اعتماد علاج لا يفيد مباشرة في تحسن حالة المريض الصحية، كما يمنع على الطبيب المعالج ان يفشي في الاوساط الطبية و الغير الطبية طريقة جديدة للتشخيص او العلاج غير مؤكدة دون تبيان التحفظات اللازمة، او اقتراح علاج او طريقة وهمية او غير مؤكدة كعلاج شاف او لا خطر فيها.[96]

يمنع الطبيب المعالج من كل عمل يعود على المريض بامتياز مادي غير مبرر او حسم مالي او عيني، و يمنع عليه قبول اي عمولة او تقديمها مقابل اي عمل طبي كان، ولا يجوز له استئصال اي عضو دون سبب طبي بالغ الخطورة ما لم تكن هناك حالة استعجالية او استحالة، الا بعد ابلاغ المهني او وصيه الشرعي و موافقته.[97]

يشترط في الطبيب و الاعوان الطبيين العاملين معه ان يحافظوا على الاسرار المهنية التي تخص المريض الا اذا جاء في القانون ما يبيح اخراج هذا السر على الوجه الذي يراه المشرع ضروري، و يدخل تحت مفهوم السر المهني كل ما يقع عليه نظر الطبيب او يسمعه او كل ما يؤتمن عليه بمناسبة ادائه لمهنه، و يعتبر حفاظا على السر المهني حماية البطاقات السريرية و وثائق المرضى الموجودة بحوزة الطبيب، وفي حالة احتاج الطبيب لاستعمال المعلومات التي تخص المريض لإعداد نشرات طبية مثلا، يتوجب عليه عدم الكشف عن هوية المريض، ويبقى السر المهني قائما حتى بعد وفاة المريض الا ما يستعمل في اثبات الحقوق.[98]

من واجبات الطبيب كذلك تحري الوضوح اثناء كتابة الوصفات وتمكين المريض او ذويه من فهمها فهما جيدا بما في ذلك هويته و توقيعه و تاريخ التحرير، فضلا عن حرصه على التنفيذ الحسن للعلاج، و من حق المريض رفض العلاج على ان يقدم تصريحا كتابيا بهذا الخصوص، كما يحق للطبيب التحرر من مهمته بشرط ان يضمن مواصلة علاج المريض.[99]

من واجباته ايضا الحرص على تسهيل حصول مرضاه على الامتيازات الاجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية، دون افراط، كما يحرص على منع التحايل او الافراط تحديد التكاليف المالية بأي صفة كانت، و يمنع كذلك الحصول على اي تقرير مغرض او شهادة مجاملة.[100]

---

[96]– المواد 17 و 18 و 30 و 31 من المرسوم التنفيذي 92–276، المرجع السابق، ص ص 1420، 1421.

[97]– المواد 24 و34 من المرسوم التنفيذي 92–276، المرجع نفسه، ص ص 1420، 1421.

[98]– المواد من 36–41 من المرسوم التنفيذي 92–276، المرجع انفسه، ص 1421.

[99]– المواد 47 و 49 و 50 و 56 من المرسوم التنفيذي 92–276، المرجع نفسه، ص 1422.

[100]– المواد 57 و 58 من المرسوم التنفيذي 92–276، المرجع السابق، ص 1422.

الفرع الثاني: الرقابة الطبية: يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي القيام بإجراءات ذات طابع طبي، و ذلك بإخضاع الضحية للمراقبة الطبية قصد التحقق والتأكد من مدى تطابق الشهادتين الطبيتين الاولى و الثانية مع حالة المصاب الطبي، حيث نصت المادة 64[101] من القانون 83-11 على أنه: "يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي ان تقرر اخضاع المؤمن له اجتماعيا لمراقبة طبية من طرف طبيب مستشار لهيئة الضمان الاجتماعي او أي ممارس طبي اخر تعينه، و تكون المصاريف المتعلقة بالفحص الطبي على عاتق الهيئة المعنية".

و تتمثل المراقبة الطبية بصفة عامة في تقديم اراء حول الوصفات و الاعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا و كذا قدرتهم على العمل و استحقاقهم للأداءات وخاصة المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية. وتتضمن المراقبة الطبية في مجال حوادث العمل والامراض المهنية تحديد العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة و حادث العمل، وخاصة في حالة الوفاة او العجز الدائم، و تتضمن كذلك الاعتراف بالإصابة بالمرض المهني و علاج الضرر الذي خلفته تبعا لجداول الامراض المهنية، ويجب ان تحدد المراقبة الطبية مدة الانقطاع عن العمل و تاريخ الشفاء او التعافي و نسبة العجز الجزئي الدائم تبعا لما حدده سلم حوادث العمل و الامراض المهنية المعمول بها، ويجب ايضا ان لا تغفل المراقبة الطبية حالة الانتكاس والتدهور و مراجعة الريوع.[102]

تتم عملية المراقبة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي داخل مقرات صناديق الضمان الاجتماعي، حيث اوجبت المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 04-101[103] على هيئات الضمان الاجتماعي ان تضع مصالح استشفائية عياديه لتسهيل عملية التكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم. كما تمارس المراقبة الطبية على مستوى المؤسسات و الهياكل الصحية في اطار العلاقة التعاقدية التي تربط هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة،[104] حيث يمكن

---

[101]- المادة 64 من القانون 83-11، المرجع السابق، المعدلة و المتممة بالمادة 17 من القانون رقم 11-08، المرجع السابق ص 1799.

[102]- المواد 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 7 مايو 2005 يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 33، المؤرخة في 08 مايو 2005، ص 9.

[103]- المرسوم التنفيذي رقم 04-101 المؤرخ في 1 ابريل 2004 يحدد كيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 20، المؤرخة في 4 ابريل 2004، ص ص 30-31.

[104]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171، المرجع السابق، ص 9.

لهيئات الضمان الاجتماعي القيام بإجراءات المراقبة الطبية للأداءات المقدمة للمؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، والتحقيق في حالة المرضى في المؤسسات الصحية العمومية.[105]

يتولى اجراءات المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم الممارس الطبي المستشار لصناديق الضمان الاجتماعي المؤهل لطلب فحص طبي للمستفيد او طلب كل وثيقة لها علاقة بحالة المصاب الصحية التي يطالب بموجبها الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، ويلتزم الممارس الطبي المستشار بقواعد اخلاقيات وادبيات الطب في علاقاته مع الممارسين الطبيين المعالجين، وايضا عليه الحفاظ السر المهني هو وجميع مستخدمي المراقبة الطبية، كما يمكن للمراقبة الطبية حسب الحاجة ان تستعين برأي متخصص لدى ممارس طبي اختصاصي، على الا يكون هذا الممارس الطبي الاختصاصي له علاقة بالمستفيد، في هذا الملف، تتكفل بأتعاب الممارس الطبي المتخصص صناديق الضمان الاجتماعي.[106]

يمكن للمؤمن لهم اجتماعيا اصطحاب طبيبهم المعالج اثناء اجراء المراقبة الطبية على ان تكون اتعاب الطبيب المعالج على عاتق المصاب، و يؤدي رفض المصاب المعني للمراقبة الطبية او تجاهله لاستدعاء المراقبة الطبية الى حرمان المؤمن له اجتماعيا من الأداءات الممنوحة من الضمان الاجتماعي خلال الفترة التي عرقلت فيها سير اجراءات المراقبة الطبية، على ان يكون تسليم استدعاء المراقبة الطبية للمؤمن له اجتماعيا اما مباشرة على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي الذي ينتمي اليه بمقابل وصل استلام او يرسل بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، ويجدد الاستدعاء مرة واحدة بعد 15 يوما في حالة عدم الرد.
في حالة وقوع نزاع حول نتائج المراقبة الطبية تباشر هذه الاخيرة اجراءاتها في اطار المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي، و التي سوف نتطرق اليها خلال المطلب الموالي، كما يجب على صناديق الضمان الاجتماعي اعلام مقدمي العلاج و المؤسسات او الهياكل الصحية المعنية مسبقا بالتجاوزات او التعسف او الغش او التصريحات المزورة التي تمت معاينتها من طرف المراقبة الطبية، وذلك قبل ان تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، عند اللزوم.[107]

[105]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-101، المرجع السابق، ص 31.
[106]– المواد 5 و 7 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171، المرجع السابق، ص ص 9، 10.
[107]– المواد 6 و 8 و 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171، المرجع نفسه، ص ص 9، 10.

وفي اطار الضمان الجيد للتكفل المناسب للمستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي و التحكم في نفقات الضمان الاجتماعي في مجال العلاج وفق الممارسة الطبية السليمة يمكن للمراقبة الطبية تطوير نشاطات تشاور مع مقدمي العلاج.[108]يشترط في الطبيب المراقب ان يشعر الشخص الخاضع لمراقبته بأنه يفحصه بصفته طبيب مراقب و يراعي خلال الفحص عدم افشاء أي سر تجاه المؤسسة التي ينتمي اليها ولا تجاه المريض، او الإدلاء بأي تفسير او تقدير للعلاج المقدم او تغييره، و ان يتحرى الموضوعية في استنتاجاته.[109]

المطلب الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الامراض المهنية:

بعد ما تعرضنا في الفصل الاول الى ماهية التعويض و التعرف على اصنافه و اشكاله المختلفة، عينية و نقدية و حددنا اسس استحقاق هذا التعويض و القانونية و كذا شروط الاستفادة منه سوف نتطرق في هذا الفصل الى تقدير هذا التعويض و كيفية تقديره حسب كل حالة من الحالات التي يتواجد عليها العامل المصاب او ذوي حقوقه.

الفرع الاول: تحديد اداءآت العجز المؤقت: إن ضحية حادث العمل المصاب بعجز مؤقت، يستفيد من أداءات خصه بها القانون دون ذوي حقوقه، حيث تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديمها، و تكون من نفس طبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية المتمثلة في الأداءات العينية والتعويضات اليومية.[110] وسوف نتطرق فيما يلي الى تقدير و تحديد هذه التعويضات التي يستفيد منها العامل المصاب.

اولا: الاداءات العينية: سنفصل في هذه الفقرة كيفية تقدير هذه الاداءات و تحديدها:

أ- <u>الرعاية الطبية:</u> ويندرج ضمن الرعاية الطبية متطلبات العلاج من مصاريف زيارة الطبيب و شراء الادوية و جميع الاجراءات الطبية الاخرى بما فيها الفحوص البيولوجية وغيرها و اقامة المصاب في المستشفى لمواصلة العلاج اذا تطلب الامر ذلك، كما ان جميع التنقلات التي يجريها المصاب و التي تفرضها اجراءات العلاج كالتنقل خارج مكان الاقامة للعلاج او للاستفادة من اي نشاط صحي، او بمناسبة استدعاء من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لاجراء مراقبة طبية او خبرة او استدعاء من طرف لجنة العجز الولائية، تتكفل هيئة الضمان

[108]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05–171، المرجع السابق، ص 10.

[109]– المواد من 90–92 من المرسوم التنفيذي 92–276، المرجع السابق، ص 1425.

[110]– المادة 28 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق، ص 1812.

الاجتماعي بمصاريف التنقل مهما كانت الوسيلة المستعملة التي تتطلبها حالة المريض الصحية دون اغفال مصاريف ذوي الحقوق او المرافق و تنقلهم اذا استدعت حالة المصاب ذلك.[111]
في اطار الرعاية الطبية كذلك تندرج المعالجة المتخصصة كجلسات حمامات المياه المعدنية وما تشمله من مصاريف العلاج و الاقامة حيث يتحمل المصاب نسبة 20% منها و يتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بنسبة 80%.

تتراوح مدة العلاج بين 18 و 21 يوما تحددها وصفة طبية، و يشترط تقديم طلب لهيئة الضمان الاجتماعي قبل شهرين على الاقل من التاريخ المقرر للعلاج، الا في حالات الاستعجال، وسكوت الهيئة على الرد يعد بمثابة قرار الرفض يمكن الطعن فيه.[112]

ب- <u>الاجهزة التعويضية</u>[113]**:** يستفيد الضحية من رد مصاريف المتعلقة بالأجهزة التعويضية و الجبارية و تركيبها و اصلاحها و تجديدها حسب الشروط التالية:

- لا ترد المصاريف المتعلقة بالأجهزة و الاعضاء البديلة ذات الاهمية الكبرى إلا بموافقة هيئة الضمان الاجتماعي المسبقة بناء على بيان تقديري للمبلغ يقدمه المؤمن له، و لا يستفيد المصاب الا بجهاز تبديلي واحد عن كل عائق مع امكانية استفادة بعض المعاقين من جهاز مؤقت بعد استشارة الطبيب المستشار، الى حين حصوله على الجهاز النهائي.
- لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في الاحتفاظ ضمن الملف بالمعلومات التقنية و التكوينية الاجهزة البديلة و كذا جميع العمليات الاصلاح و التجديد و الصيانة التي طرأت عليها وايضا المصاريف المتعلقة بذلك قصد مراقبة ضرورة اقتناء الجهاز او تركيبه او اصلاحه و تجديده، فلا يجدد الجهاز الا اذا استحال اصلاحه او لم يعد مناسبا للمصاب، ويعد المؤمن له مسؤولا على المحافظة على الجهاز و صيانته، ولا يحق له التنازل عليه او بيعه.

ج- <u>اعادة التأهيل الوظيفي:</u> تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف التأهيل كما يلي:

- ✓مصاريف اعادة التأهيل في حال تم خارج مؤسسة معتمدة.
- ✓مصاريف الاقامة ادا تمت عملية اعادة التأهيل داخل مؤسسة معتمدة.
- ✓مصاريف التنقل اثناء عملية التأهيل.

---

[111]– المواد 8 و 9 من القانون رقم 83–11، المرجع السابق، المعدلة و المتممة على التوالي بالمواد 4 و 5 من القانون رقم 11–08، المرجع السبق، ص 1793.

[112]– المواد 15 و 16 و 17 من المرسوم رقم 84–27 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثاني من القانون رقم 83–11 المرجع السابق، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 7 مؤرخة في 14 فبراير 1984، ص ص 214، 215.

[113]– المواد 9 و 10 و 11 من المرسوم رقم 84–27، المرجع نفسه، ص ص 213–214.

✓التعويضات اليومية اذا لم يحصل الجبر او في قسط التعويضة اليومية يفوق المبلغ المناسب للريع، ان حصل الحبر وكان المصاب حائزا على ريع عن العجز الدائم.

د- <u>اعادة التكييف المهني:</u> للمصاب الذي يصبح على إثر الحادث أو المرض المهني غير قادر على ممارسة مهنته أو لا تتأتى له إلا بعد إعادة تكييف الحق في تكييفه مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب عمل لتمكنه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.

تدفع مبلغ المصاريف المتعلقة بالأداءات العينية التي يستفيد منها المصاب بحادث عمل او مرض مهني بنسبة 100% من التعريفات القانونية.[114]

ثانيا: الاداءات النقدية: و تتمثل في حالة العجز المؤقت في التعويضة اليومية، وهي كما ذكرناها سابقا مبلغ نقدي يدفع للعامل المضرور، عن الأيام التي حالت دون مزاولته للعمل، حيث احاط التشريع الجزائري بجملة من القواعد التي تنظم الاستفادة منها.

- تدفع تعويضة يومية للضحية، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة. إذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث، في حالتي الانتكاس أو الاشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58 و62 من ذات القانون، تدفع التعويضة اليومية مع مراعاة فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل.[115]
- تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين من مبلغ الأجر الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، ولا يمكن أن تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من واحد على ثلاثين من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.[116] وتجدر الإشارة أن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون هو المعتمد في حالة ما إذا كان الضحية غير مؤمن له اجتماعيا أي ليس عاملا في الحالات التي لا يشترط فيها ذلك مثل حوادث الإنقاذ والنفع العام.[117]

---

[114]– المادة 4 من المرسوم رقم 84–27، المرجع السابق، ص 212.

[115]– المادة 36 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق، المعدلة و المتممة بالمادة 4 من الأمر رقم 96–19 المؤرخ في 06 يوليو 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، المؤرخة في 7 يوليو 1996، ص 1813.

[116]– المادة 37 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق، المعدلة و المتممة بالمادة 5 من الامر رقم 96–19، المرجع نفسه، ص 1813.

[117]– عبد الله طاهر طيبة، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 34.

- الاجر المعتمد في حساب التعويض اليومي هو الاجر المطابق للأجر اليومي للمنصب المقبوض قبل تاريخ الانقطاع، وإذا كان المصاب المجبور في الظاهر عند انتكاس أو تفاقم حالة اصابته قد شرعفي الاستفادة من الريع، فإن إجراء التعويضات اليومية يحل محل إجراء الريع إذا كانت هذه التعويضات أكثر نفعا له، ويستحق التعويض اليومي حتى التاريخ الذي يحدد أجلا للشفاء أو الجبر أو الوفاة.[118]
- تترك التعويضة اليومية جارية كليا أو جزئيا، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي، إذا رخص الطبيب المعالج بذلك وإذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء او جبر الجروح و على التكييف المهني، و يلتزم العامل ضحية حادث العمل أو المرض المهني والمستفيد من الآداءات النقدية بعد توقفه عن نشاطه المهني بأن يتمثل إلى التعليمات الطبية وأن لا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا باستشارة الطبيب.[119]

الفرع الثاني: تحديد اداءات العجز الدائم: يكون للضحية المصاب بعجز دائم الحق في الريع ورأسمال تمثيلي حسب الأحوال وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

اولا: حساب الريع: لتحديد إيراد العجز الدائم يؤخذ بعين الاعتبار الأجر المرجعي و نسبة العجز التي تعبر عن النقص في مقدرة المصاب الذي له الحق في ريع يحسب قدره، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح او تاريخ الوفاة، وذلك وفقا للشروط التالية:

- يحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشرة 12 شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.[120]
- إذا لم يعمل المصاب في حادث عمل او مرض مهني خلال 12 شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع عن طريق التنظيم،[121] الذي جاء في مضمون المرسوم 84-28 السابق الذكر، حيث يحسب الريع على اساس اجر منصب عمل المصاب اذا عمل مدة شهر واحد على الاقل، او يحسب على اساس

[118]- المادة 7 من المرسوم رقم 84-28، المرجع السابق، ص 220.

[119]- المادة 7 من القانون رقم 83-11، المرجع السابق، ص 1794.

[120]- المادة 39 من القانون رقم 83-13، المرجع السابق، المعدلة و المتممة بالمادة 6 من الامر رقم 96-19، المرجع السابق، ص 1813.

[121]- المادة 40 من القانون رقم 83-13، المرجع نفسه، ص 1814.

اجر منصب عمل مطابق لنفس فئته المهنية اذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.[122]

- في حالة عدم ظهور العجز الدائم اول مرة الا بعد انتكاس حالة المصاب او تفاقمها تكون فترة 12 شهرا الواجب اعتمادها في حساب الريع هي المدة التي تسبق تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس او التفاقم او تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن حادث عمل او المرض المهني او تاريخ التام الجرح، حيث يعتمد على طريقة الحساب الانفع للمصاب.[123]
- يحسب الريع، أيا كانت قيمة مبلغ الاجر الحقيقي، على اساس اجر سنوي لا يمكن ان تقل قيمته عن 2300 مرة قيمة معدل ساعات الاجر الوطني الادنى المضمون.[124]
- يساوي مبلغ الريع الاجر المرجعي مضروبا في نسبة العجز[125]، حيث يجوز اضافة نسبة اجتماعية تتراوح بين 1% و 10% الى نسبة العجز التي تساوي او تفوق 10%. و يضاعف مبلغ الريع الايراد بنسبة 40% اذا كان المصاب بالعجز الدائم يضطره الى اللجوء لمساعدة الغير في قضاء شؤون حياته، على ان لا تكون المضاعفة اقل من مبلغ سنوي محدد سنة 84 بـ 8.400دج،[126] حيث تم رفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني اكثر من مرة كان اخرها بنسبة 3% سنة 2018.[127]

ثانيا: تحديد رأسمال التمثيلي: تبعا لنص المادة 44 من قانون 13/83 المذكورة سابقا فإنه لا يجوز منح أي ريع إذا كانت نسبة العجز المحددة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون أقل من 10%، غير أنه وطبقا لنفس المادة يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم.

---

[122]– المادة 13 من المرسوم رقم 84–28، المرجع السابق، ص 221.

[123]– المادة 14، المرسوم رقم 84–28، المرجع نفسه، ص221.

[124]– المادة 41 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق، ص 1814.

[125]– المادة 45 من القانون رقم 83–13، المرجع نفسه.

[126]– المادة 1 من المرسوم رقم 84–29 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984، ص 222.

[127]– المادة 5 من القرار المؤرخ في17 مايو 2018 يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي و منحه و ريوعه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 30 المؤرخة في 17 مايو 2018، ص 28.

تتمثل العناصر التي يتم من خلالها تحديد الرأسمال التمثيلي فيما يلي :

- ✓الريع المحسوب على اساس الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرسملة، كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب، ونسبة العجز المحددة.
- ✓السن المصاب عند تاريخ التئام الجروح .
- ✓معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقاييس يحدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[128]

- ويحسب الرأسمال التمثيلي بضرب مبلغ الريع السنوي المحدد في اعلاه في المعامل المقابل لسن المصاب المحدد في الجدول الذي يحدده الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بواسطة قرار، على ان لا يتجاوز الحد الاعلى لرأسمال التمثيلي 2300 مرة مبلغ ساعة واحدة من الأجر الوطني الأنى المضمون.[129]و تجدر الاشارة أنه في حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح يؤديان الى نسبة عجز اجمالية تساوي أو تفوق 10% يكون المصاب الحق في الحصول على الريع بعد خصم الرأسمال.[130]
- يتقاضى العمال الأجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم، ويستثنى الرعايا الأجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.[131]
- يبقى ان مبلغ الريع المستحق يمكن مراجعته في حالة اشتداد الاصابة او تراجعها بعد تاريخ قرار الشفاء او الجبر حيث تحتسب اداءات المصاب عند اول اثبات طبي لهذا التغيير، و يمكن المراجعة بصفة دورية كل 3 اشهر على الكثر خلال السنتين المواليتين لتاريخ الشفاء او الجبر، وبعها لا يمكن تحديد جديد للتعويضات الا كل سنة.[132]

---

[128]– جاء تحديد المعامل ضمن قرار مؤرخ في 13 فبراير 1984 يحدد الجدول الذي يتخذ اساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل او المرض المهني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد7، مؤرخة في 14 فبراير 1984، ص ص 224، 225.

[129]– المواد 16 و 17 من المرسوم رقم 84–28، المرجع السابق، ص 221.

[130]– المادة 3/44 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق، ص 1814.

[131]– المادة 51 من القانون رقم 83–13، المرجع نفسه، ص 1815.

[132]– المواد 58 و 59 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق، ص ص 1815، 1816.

الفرع الثالث: تحديد اداءات الوفاة: باعتبار حالة الوفاة أخطر انعكاسات حادث العمل أو المرض المهني على جميع الاصعدة، معنوية و مادية، و بتأكد ارتباط الوفاة بحادث العمل او المرض المهني، فإنه ينشأ لذوي حقوقه حق الاستفادة من منحة و ريع يتم تحديده، وفقا للشروط المنصوص في القوانين المعمول بها.

اولا : منحة الوفاة: يستفيد ذوو حقوق المتوفي بسبب حادث عمل او مرض مهني من منحة وفاة تصرف دفعة واحدة و تقسم بينهم بالتساوي، حيث يقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثنتي عشرة (12) مرة من مبلغ الاجر الشهري الاكثر نفعا للمتوفي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون، على ان لا يجمع بين منحة الوفاة على اساس حوادث العمل و منحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.[133] وتجدر الشارة الى ان القانون لم يوضح هل يستفيد ذوو الحقوق من هذه المنحة في حال كان سبب الوفاة مرض مهني.

لا يستفد ذوي حقوق العمال الأجانب من أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث بينما يتقاضى ذو الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم، و يستثنى من ذلك بالرعايا الجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.[134]

ثانيا: ريع الوفاة: أقر المشرع لذوي حقوق الضحية، الذين ذكرو في المادة 67 من القانون 83-11 السالفة الذكر، الحق في ريع يدفع لكل واحد منهم وفقا لما هو محدد في القوانين المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي اعتبارا من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة.[135] حيث يحسب ريع الوفاة المتأتية عن الحادث على أساس الأجر المحدد في المواد من 39 الى 41 من قانون 83 / 13، غير أنه اذا كان المتوفى يستفيد من ريع حادث عمل مغاير عن الحادث المتسبب في الوفاة، فيستفيد ذوو حقوقه من ريع منقول يحسب على اساس ريع الهالك.[136]

---

[133]- المادة 52 من القانون رقم 83-13، المرجع السابق، ص 1815.

[134]- المادة 57 من القانون 83-13، المرجع نفسه، ص 1815.

[135]- المادة 53 من القانون رقم 83-13، المرجع السابق، المعدلة و المتممة بالمادة 8 من الامر رقم 96-19، المرجع السابق، ص 1815.

[136]- المواد 54 و 56 من القانون 83-13، المرجع نفسه، ص 1815.

- يحدد نصيب كل واحد من ذوي الحقوق على النحو التالي[137] :

✓تحدد نسبة 75% من أجر الضحية او مبلغ ريع الهالك كمبلغ الريع منقول للزوج –على قيد الحياة– دون وجود الأولاد أو أحد من الأصول.

✓يحدد مبلغ الريع الخاص بالزوج 50% من أجر الضحية أو ريع الهالك، عندما يوجد الى جانب الزوج ذو حق سواء كان ولد أو أحد الأصول فيستفيد بنسبة 30% من نفس المبلغ.

✓يحدد مبلغ ريع الزوج بنسبة 50% من أجر الضحية أو مبلغ ريع الهالك في حالة وجود اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق(أولاد أو أصول أو الكل معا) ويقتسم بالتساوي ذو الحقوق الاخرين نسبة 40% المتبقية من نفس المبلغ.

✓ يتقاسم الأصول أو الفروع أو الاثنان معا ريع يساوي نسبة 90% كحد أقصى من أجر الضحية أو مبلغ ريع الهالك في حالة عدم وجود زوج للضحية و يستفيد بنسبة 45% من الريع إذا كان ذو الحق من أبنائه، بينما يستفيد بنسبة 30% من الريع إذا كان ذو الحق من أصوله.

✓ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لريوع ذوي الحقوق 90% من مبلغ أجر الضحية أو ريع الهالك، وإذا تجاوز مجموع الريوع هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب عليها.

- يتم تطبيق احكام المواد 30 إلى 40 من القانون 12/83 الساف الذكر على ريع ذوي الحقوق[138] و التي تتلخص في القواعد التالية :

✓تتوقف وجوبا استفادة الزوج من الريع على زواجه الشرعي من الضحية (المادة 32)، وتطبق القواعد العامة لقانون الأسرة لحل الاشكال حول الزوجة المطلقة، للتمييز بين حالة وفاة الزوج اثناء العدة من طلاق رجعي فتستفيد الزوجة من الريع لقيام علاقة الزوجية حكما، و بين حالة الطلاق البائن فإن الزوجة لا تستحق أي تعويض لعدم وجود علاقة الزوجية.[139]

✓لا يجوز المطالبة بالريع إلا للأولاد الذين ولدوا قبل الوفاة أو خلال الثلاثمائة و الخمسة (305) يوما التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر. (المادة 33)

✓تراجع النسب الواردة في المادة 34 هذا القانون كلما تغير ذوي الحقوق. (المادة 35)

✓لا تخضع الاستفادة من الريع المنقول لزوج الضحية و أصوله لشرط السن. (المادة 36)

✓يجوز لأولاد الهالك من زوجات سابقات المطالبة بريع منقول. (المادة 37)

---

[137]– المادة 34 من القانون 83–12، المرجع السابق، ص 1806.

[138]– المادة 55 من القانون رقم 83–13، المرجع السابق، ص 1815.

[139]– محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، المرجع السابق، ص 67.

✓في حالة تعدد الأرامل يقسم الريع بينهم بالتساوي. (المادة 38)
✓إذا ما توفي الزوج يقسم مبلغ الريع بين اليتامى المكفولين بالتساوي.(المادة 39)
✓في حالة تزوج الأرملة، يلغى معاشها ويقسم على الأطفال المستفيدين من ريع الايلولة.[140]

المبحث الثاني: تسوية منازعات التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية

نظم المشرع الجزائري منازعات التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية من خلال القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السابق الذكر. و تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي حسب المادة الثانية منه:

- المنازعات العامة: عرفتها المادة 03 نفس من القانون بأنها « الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق وتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي».

- المنازعات الطبية: عرفتها المادة 17 من القانون نفسه بأنها «الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لا سيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا كل الوصفات الطبية الاخرى».

- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي عرفتها المادة 38 من القانون السابق بأنها « الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي و مقدمي العلاج و الخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء و الصيادلة و جراحي الاسنان و المساعدين الطبيين و المتعلقة بطبيعة العلاج و الاقامة في المستشفى او في العيادة».

وقد وضع المشرع آليتين لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي اولاهما التسوية الداخلية وسندرسه في المطلب الاول، و ثانيهما التسوية القضائية و نتعرض لها المطلب الثاني.

المطلب الاول: التسوية الداخلية لمنازعات التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية

تعتبر اجراءات التسوية الداخلية او الودية قيد شكلي على رفع الدعوى المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص في مجال حوادث العمل و الامراض المهنية، و يترتب على عدم احترام اجراءات التسوية الداخلية رفض الدعوى و عدم قبولها شكلا امام

[140]- المادة 40 من القانون رقم 83-12، المرجع السابق، المعدلة و المتممة بالمادة 16 من الامر رقم 96-18، المرجع السابق، ص 1804.

القضاء،[141] حيث تتمثل اجراءات التسوية الداخلية الودية في الطعون المرفوعة امام اللجان المؤهلة للطعن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي.

الفرع الاول: التسوية الودية للمنازعات العامة: ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.[142] وتعالج المنازعات العامة الخلافات التي تدور حول الحق في التكفل بالمؤمن له او بذوي حقوقه وخاصة المتعلقة حادث العمل او المرض المهني من حيث شروط الاثبات و التكييف او من حيث تفسير نص قانوني او تنظيمي خاص بالشروط او الظروف الموجبة لهذا الحق او تقدير الخبرة الطبية لنسبة العجز الناجم عن حادث عمل او مرض مهني و كذا تقدير الأداءات المترتبة على ذلك.[143]

اولا: الطعن امام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق: يرفع الطعن امام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، نظم سيرها و حدد اعضائها المرسوم التنفيذي رقم: 08-415[144]، و التي تتولى امانتها الوكالات الولائية و الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، المنشأة لديها.[145]

أ- تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق و عضويتها[146]: حدد عدد اعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق استنادا الى عنوان صندوق الضمان الاجتماعي الذي تنتمي اليه، حيث تتشكل اللجنة المحلية للطعن المسبق بالنسبة لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء من ممثلان عن العمال الاجراء تقترحهما المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا على مستوى الولاية، و ممثلان عن المستخدمين تقترحهما المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا على مستوى الولاية، ، و كذا ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء تابعان للوكالة الولائية المعنية، ويكون احد العضوين المعينين دائم و الاخر اضافي، بالإضافة الى طبيب تابع للمراقبة الطبية لنفس الوكالة المعنية يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات

---

[141]- قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر (المبادئ و الاحكام)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، 2020، ص 208.

[142]- المادة 4 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 8.

[143]- سليمان أحميه، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 179.

[144]- المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 06 يناير 2009، ص ص 20-22.

[145]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المرجع نفسه، ص 22.

[146]- المواد من 2-4 و المادة 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المرجع نفسه، ص ص 21-22.

الاجتماعية للعمال الاجراء. و نفس الشيء بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، و الفرق في كون ممثلي المستخدمين ينتمون للقطاع الخاص و ممثلي الوكالة و الطبيب يقترحهم المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، من غير اعضاء اللجان الاخرى، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يستخلف في حالة انقطاع احد الاعضاء الدائمين، بنفس الاشكال للمدة المتبقية من العهدة، و تنتخب اللجنة المحلية للطعن المسبق المعنية رئيسا لها من بين أعضائها.

ب- اختصاصات اللجنة المحلية للطعن المسبق و سير اعمالها: تمارس اللجنة المحلية للطعن المسبق اختصاصاتها من خلال عقد اجتماعات مرة كل خمسة عشر (15) يوما في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، كما يشرع لها ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها او من نصف اعضائها، و لا تصح اجتماعاتها الا باكتمال النصاب، تجتمع في هذه الحالة بعد استدعاء ثان في اجل لا يتجاوز ثمانية (8) ايام، بغض النظر عن عدد الحاضرين من اعضائها. تتخذ اللجنة المحلية للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة من الاصوات، و يعتبر صوت الرئيس هو الراجح في حال تعادل اصوات باقي الاعضاء.[147]

تختص اللجنة المحلية للطعن المسبق، كما ورد في المواد 5 و 7 من القانون 08-08 المذكور سابقا، في البت في الطعون المرفوعة امامها كدرجة اولى للطعن المسبق، من طرف المؤمن لهم اجتماعيا و المكلفون (اي من طرف اصحاب العمل) [148] ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي التي تتعرض لتحديد و تقدير الأداءات العينية و النقدية المستحقة للمؤمن له او ذوي حقوقه او اثبات الطابع المهني لحوادث العمل والامراض المهنية، كذلك القرارات المتعلقة بمسائل الضمان الاجتماعي الاخرى، حيث تلتزم اللجنة اجل ثلاثون (30) يوما لاتخاذ قراراتها ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

ج- اجال الطعن امام اللجنة المحلية للطعن المسبق: حسب المادة 8 من القانون 08-08 السالف الذكر، تخطر اللجنة المحلية للطعن المسبق كتابيا برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام او بإيداع عريضة لدى امانة اللجنة مقابل وصل ايداع خلال اجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه، و يؤدي عدم احترام الآجال المقررة الى

---

[147]- المادة 5 و 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المرجع السابق، ص 22.

[148]- قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 215.

عدم قبول الطعن، و يشار في الطعن الى اسباب الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي.

تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن إلى المؤمن لهم اجتماعيا المكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع شعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة. على أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في الآجال المقررة.[149]

ثانيا: الطعن امام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق: نصت المادة 10 من القانون 08-08 السابق على أنه تنشأ لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق ضمن كل هيئة ضمان اجتماعي على مستوى وطني، تختص بمراجعة القرارات التي تصدرها اللجان الولائية للطعن المسبق،[150] و حدد المرسوم التنفيذي 08-416[151] تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق و تنظيمها و سيرها.

أ- تشكيل اللجنة الوطنية للطعن المسبق و عضويتها[152]: تتشكل اللجنة الوطنية للطعن المسبق من ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا، و ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس ادارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، يقترحهم رئيس مجلس الادارة، و ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.

يعين اعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق، من غير اعضاء اللجان الاخرى، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، و يتم إستخلافهم، في حالة انقطاع عضوية احد الاعضاء، حسب الاشكال نفسها لما تبقى من مدة العهدة.

ب- اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن المسبق و سير اعمالها: تعقد اللجنة اجتماعات دورية عادية مرة كل خمسة عشرة (15) يوما، باستدعاء من رئيسها، كما يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها او من ثلثي اعضائها، و يجرى استدعاء ثان، عند عدم اكتمال نصاب الاعضاء الحاضرين، في أجل خمسة عشرة (15) يوما، عندها تصح

---

[149]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، المرجع السابق، ص 22.

[150]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص22.

[151]- المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 06 يناير 2009، ص ص 23-24.

[152]- المواد 2 و 3 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، المرجع نفسه، ص 24.

اجتماعاتها مهما يكن عدد الاعضاء. تتخذ اللجنة الوطنية للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة من الاصوات، و يرجح صوت الرئيس في حال تعادل اصوات باقي الاعضاء.[153]

تختص اللجنة الوطنية للطعن المسبق، كما ورد في المواد 2/5 و 11 و 12 من القانون 08-08 المذكور سابقا، في البت في الطعون المرفوعة امامها كدرجة ثانية للطعن المسبق، من طرف المؤمن لهم اجتماعيا او المكلفون ضد القرارات الصادرة عن اللجان المحلية للطعن المسبق، حيث تلتزم اللجنة اجل ثلاثون يوما لاتخاذ قراراتها ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

ج- آثار الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن المسبق: نصت المواد 4 و 5 من القانون 08-08 المذكور سابقا، على اجبارية التظلم على منازعات العامة المتعلقة بالخلافات مع هيئات الضمان الاجتماعي، برفع الطعون بالتسلسل امام اللجان المحلية و الوطنية المؤهلة للنظر في الطعن المسبق، وبهذا اقر المشرع قيدا شكليا يجب استيفاءه، تحت طائلة عدم القبول، قبل اللجوء الى الجهات القضائية المختصة، و لا ينعكس هذا على سير قرارات هيئات الضمان الاجتماعي بوقف تنفيذها، حسب ما جاء في المادة 80 من نفس القانون.[154]

الفرع الثاني: التسوية الودية لمنازعات الطبية: اذا اعترض المؤمن له عن تقرير الطبيب المستشار، يدخل المؤمن له في نزاع طبي، وقد نظم المشرع الجزائري المنازعات الطبية بتحديد إجراءات تسويتها، اما عن طريق الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة.[155]

اولا: الخبرة الطبية: تخضع المنازعات الطبية للتحكيم الطبي، حسب نص المادة 19 من القانون 08-08 السابق، كإجراء اولى وجوبي للتسوية الودية، و خاصة المتعلقة منها بتاريخ شفاء او التئام او طبيعة او منشأ الجروح الناجمة عن حادث عمل أو مرض مهني،[156] باستثناء ما تعلق منها بحالات العجز و مراجعة نسبته طبقا لما جاء في المادة 31 من نفس القانون.

أ- طلب الخبرة الطبية: نصت المادة 20 من القانون 08-08 السابق بأن يقدم المؤمن له اجتماعيا طلبا كتابيا لإجراء الخبرة الطبية في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، يرفق بتقرير الطبيب المعالج، ثم يرسل إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو يودع لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع.

---

[153]- المواد 5 و 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، المرجع السابق، ص 24.

[154]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 28.

[155]- المادة 18 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 9.

[156]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 56.

ب- مباشرة اجراءات الخبرة: ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية من أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتقترح كتابيا على المؤمن له ثلاثة أطباء خبراء على الأقل مذكورين في قائمة الخبراء (تحدد قائمة الأطباء الخبراء من قبل الوزارتين المكلفتين بالصحة والضمان الاجتماعي وذلك بعد استشارة مجلس أخلاقيات مهنة الطب)[157]، ويعتبر عدم مباشرة هيئة الضمان الاجتماعي لإجراءات الخبرة الطبية اعترافا منها بقبول رأي الطبيب المعالج و ملزمة به وهو ما يضع حدا للمنازعة الطبية.[158]

و يتعين على المؤمن له اجتماعيا ابداء رأيه في قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بمساعدة طبيبه المعالج، في أجل ثمانية 08 أيام و إلا كان المؤمن له ملزم بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في حالة عدم الرد، في حالة عدم اتفاق المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي حول تعيين الطبيب الخبير في اجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب الخبرة الطبية، تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي في تعينها للطبيب الخبير، تلقائيا و بصفة فورية، على ألا يكون الطبيب الخبير المعين من بين الذين سبق اقتراحهم.[159] كما لا يجوز ان يكون الطبيب الخبير هو نفسه طبيب المؤمن له المعالج و لا الطبيب المستشار المشرف على مراقبة حالته الصحية وهو ما يؤدي الى بطلان الخبرة الطبية، ويمكنه في هذه الحالة رفض اجراء الخبرة الطبية المطلوبة واعلام الاطراف المعنية بذلك في اجل لا يتجاوز خمسة ايام عمل ابتداء من استلامه للملف.[160]

تسلم هيئة الضمان الاجتماعي، وجوبا، ملفا إلى الطبيب الخبير يتضمن رأي الطبيب المعالج و رأي الطبيب المستشار و ملخص عن المسائل محل الخلاف مع تحديد مهمة الطبيب الخبير المعين، وفي هذا الصدد يقوم الطبيب الخبير باستدعاء المؤمن له اجتماعيا، الذي يتوجب عليه الاستجابة الى استدعاء الطبيب المعالج، حتى لا يسقط حقه في الخبرة

---

[157]– المرسوم التنفيذي رقم 11–364 المؤرخ في 22 اكتوبر 2011 يحدد شروط و كيفيات تسجيل الاطباء في قائمة الاطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي و كذا حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 59 المؤرخة في 26 اكتوبر 2011، ص ص 19–22.

[158]– المادة 22 من القانون 08–08، المرجع السابق، ص 10.

[159]– المواد 21 و 23 و 24 من القانون 08–08، المرجع نفسه، ص 10.

[160]– المواد 17 و 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11–364 المرجع السابق، ص 21.

الطبية، اذا رفض بدون مبرر الاستجابة للاستدعاء.[161] يعد الطبيب الخبير تقريرا طبيا، على استمارة مخصصة لهذا الغرض تحدد هيئة الضمان الاجتماعي نموذجها، يتضمن صراحة الاجابة على الاسئلة المطروحة في مهمة الخبرة دون ان تتجاوزها، و الزمت المادة 26 من القانون 08-08 السابق الطبيب الخبير ان يرسل تقريره، في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الملف، الي هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق الارسال الالكتروني المؤمن او كل وسيلة قانونية اخرى او يودع على مستوى وكالة الضمان الاجتماعي المعنية ليوجه الى الطبيب المستشار التابع لها في ظرف مغلق يحمل عبارة ظرف سري مقابل تقديم وصل.[162] و تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية الى المؤمن له المعني خلال عشرة (10) ايام الموالية لاستلامه.[163]

ج- نتائج الخبرة الطبية: يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ان تتخذ قراراتها على ضوء ما جاءت عليه نتائج الخبرة الطبية التي تلزم هي بتبليغها للمؤمن له و هذا ما كرسته الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي رقم 08-08 عندما نصت على ان نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية.[164]

وتكون الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء جراء قيامهم بأعمال الخبرة على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي، إلا إذا أثبت الطبيب الخبير أن طلب المؤمن له غير مؤسس، ففي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب على حساب هذا الاخير.[165]ويحرم الطبيب الخبير من اتعابه في حال كانت نتائج الخبرة لا ترقى لمستوى الاجابة الصريحة على الاسئلة الموجهة في للملف.[166]

ثانيا: الطعن امام لجنة العجز الولائية المؤهلة: يعتبر الطعن امام لجنة العجز الولائية ثاني الطرق التي اتاحها المشرع للاعتراض على بعض قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، وهي القرارات المتعلقة اساسا بحالات العجز، و ذلك سعيا منه لتسوية النزاعات الطبية بالسبل الداخلية الودية، و هو ما درج على ترسيخه في هذا مجال الضمان الاجتماعي، وقد تولى

---

[161]- المواد 25 و 28 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 10.

[162]- المواد من 19-21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-364، المرجع السابق، ص 21.

[163]- المادة 27 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 10.

[164]- سليمان أحميه، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

[165]- المادة 29 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 10.

[166]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-364، المرجع السابق، ص 22.

تحديد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة و تنظيمها و سير اعمالها المرسوم التنفيذي رقم: 09-73[167].

أ- تشكيل لجنة العجز الولائية و عضويتها: يفهم من نص المادة 30 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه تنشأ، على مستوى كل ولاية،[168] لجنة ولائية مؤهلة للعجز، يكون اغلب اعضائها اطباء من غير اعضاء اللجان الاخرى، وهم: ممثل عن الوالي ، رئيسا، طبيبان خبيران (2)، يقترحهما مدير الصحة و السكان للولاية، بعد اخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب، طبيبان مستشاران (2)، ينتمي الاول الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء و ينتمي الثاني الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، يقترحهما المديران العامان لكلا الهيئتان، ممثل عن العمال الاجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الاكثر تمثيلا على مستوى الولاية، و ممثل عن العمال غير الاجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الاكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

يتم تعيين اعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، على ان يتم إستخلافهم، في حالة انقطاع عضوية احد الاعضاء، حسب نفس اشكال تعيينهم، للمدة المتبقية من العهدة.[169]

ب- اختصاصات لجنة العجز الولائية و سير اعمالها: تباشر لجنة العجز اختصاصاتها، باستدعاء من رئيسها، لتجتمع في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء مرة واحدة في الشهر، كما يمكن ان تجتمع، في دورة غير عادية، بطلب من رئيسها او ثلثي اعضائها. و في حالة عدم اكتمال النصاب، لا تصح اجتماعاتها الا بعد استدعاء ثان، في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين[170]. تتخذ لجنة العجز الولائية قراراتها، بالأغلبية البسيطة من اصوات اعضائها الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.[171]

---

[167]- المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص ص 18-20.

[168]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 64.

[169]- المواد 3 و 9 و 10 و 11 من الرسوم التنفيذي رقم 09-73، المرجع السابق، ص 19.

[170]- المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 09-73، المرجع السابق، ص19.

[171]- المواد 5 و 15 من الرسوم التنفيذي رقم 09-73، المرجع نفسه، ص ص 19، 20.

تختص لجنة العجز الولائية في البت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة اولا، بحالة العجز الدائم، كليا كان ام جزئيا، الناتج عن حادث عمل او مرض مهني، بحيث يترتب على ثبوته منح ريع، وثانيا، النزاعات المتعلقة بقبول العجز و تحديد درجته و مراجعة حالة العجز في اطار التأمينات الاجتماعية، في اجل ستون يوما، من استلامها لعريضة الطعن،م لأداء مهامها تتخذ اللجنة كل تدبير تراه ضروريا.[172]

وتجدر الاشارة الى كون المصاريف المترتبة عن الاجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد 31 الى 36 من القانون 08-08 المذكور انفا والخاصة بمجال العجز تقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي، إلا إذا قرر الطبيب الخبير وبشكل واضح أن طلب المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس، فتكون تكاليف على حساب المؤمن له اجتماعيا.[173]

ج- اجال الطعن امام لجنة العجز الولائية: يعرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة بطلب المؤمن له المكتوب ويرفق بتقرير الطبيب المعالج، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه، و يوجه الاخطار برسالة موصى عليها مع اشعار باستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع، وهو ما نصت المادة 33 من القانون 08-08 السابق، ويترتب على عدم احترام هذه الآجال رفض الطعن شكلا لفوات الآجال القانونية.[174]

تبلغ قرارات اللجنة، في اجل (20) يوما، الى المؤمن لهم اجتماعيا برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، او عن طريق عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام، كما ترسل نسخة الى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي في نفس الآجال.[175]

الفرع الثالث: التسوية الودية لمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: النزاع التقني يتمثل بصفة عامة في الاخطاء و التجاوزات التي تقع بمناسبة مزاولة نشاط الاطباء او الهيئات الطبية و الصيادلة لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا،[176] و نظرا للخصوصية و التقنية التي تتمتع بها هذه الممارسات تم انشاء لجنة تقنية ذات طابع طبي للفصل في النزاعات الناتجة عن هذا النشاط.

---

[172]- المواد 31 و 32 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 10.

[173]- المادة 37 من القانون 08-08، المرجع نفسه، ص 11.

[174]- جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري و المقارن، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2016، ص 80.

[175]- المادة 6 من الرسوم التنفيذي رقم 09-73، المرجع السابق، ص 19.

[176]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 95.

اولا: اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: نصت المادة 39 من القانون 08-08 السابق على إنشاء اللجنة التقنية ذات الطابع التقني على مستوي الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 09-72[177] سير اعمال اللجنة و حدد عدد أعضائها.

أ- تشكيلة و تنظيم اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي[178]: تتكون اللجنة التقنية المنشاة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من: طبيبان يعينهما الوزير المكلف بالصحة، طبيبان يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، طبيبان يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب، يعينهما رئيس هذا المجلس، و يعينون لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من السلطة او المنظمة التابعين لها، على ان يتم إستخلافهم، في حالة انقطاع احد اعضائها، بنفس الاشكال، لباقي المدة من هذه العهدة. يتولى تعيين رئيس اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بين اعضاء اللجنة.

ب- اختصاص اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و سير اعمالها: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، لتجتمع في دورة عادية على مستوى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، مرة واحدة في الشهر، كما يمكن ان تجتمع، في دورة غير عادية، بطلب من رئيسها او ثلثي اعضائها او بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. و لا تصح اجتماعاتها الا بحضور ثلثي اعضائها، او بعد اجتماعها باستدعاء ثان، في اجل لا يتعدى ثمانية (8) ايام، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها، بالأغلبية البسيطة من اصوات اعضائها الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.[179]

تبت اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، حسب المادة 40 من القانون 08-08 السابق، ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عليها نفقات اضافية لهيئة الضمان الاجتماعي، في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ اخطارها[180]. واضافت المادة 41 من نفس القانون أنه يمكنها اتخاذ كل التدابير الضرورية لأداء مهامها.

---

[177]- المرسوم التنفيذي رقم 09-72 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد عدد اعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص ص 16-18.

[178]- المواد من 2-5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه، ص 17.

[179]- المواد من 6-8 و المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه، ص 17.

[180]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع السابق، ص 17.

تبلغ قرارات اللجنة، تنفيذا للمادة 43 من القانون 08-08 السابق، بواسطة امانتها، في اجل خمسة عشر (15) يوما، الى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و كذا الى هيئة الضمان الاجتماعي و الى المجلس الوطني لأدبيات الطب برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ان ترسل نسخة من القرارات الى مقدم العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج المعني في نفس الآجال السابقة.[181]

ثانيا: الطعن امام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي:

أ- طلب الطعن امام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: حددت المادة 42 من القانون 08-08 السابق اجال رفع الاعتراض امام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وذلك عن طريق تقرير مفصل من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي يبين فيه طبيعة التجاوزات و مبالغ النفقات المترتبة عنها مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك، خلال ستة (6) اشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات، وفي اجل سنتين (2) من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف.

ب- نتائج الطعن امام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي: ما يفهم مما سبق، حسب رأينا، ان نتائج الطعن امام اللجنة التقنية له عدة ابعاد، بداية ان عدم احترام الآجال المذكورة في المادة 42 من القانون 08-08 السابقة يؤدي الى رفض هذا الطعن شكلا لاعتبارها من النظام العام، و ايضا ان قرارات اللجنة تعتبر ملزمة و تسري اثارها على عدة اطراف، حيث نصت المادة 9 من المرسوم 09-72 المذكورة سابقا على الزامية تبليغ المجلس الوطني لأدبيات الطب بقرارات اللجنة التقنية و التي تعالج في الاساس التجاوزات التي وقع فيها الاطباء بجميع اصنافهم، وهو ما يعتبر اخطارا لهذا المجلس بالتجاوزات المرتكبة.

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية

كما رأينا في المطلب السابق ان المشرع الجزائري اولى اهمية كبيرة للتسوية الودية و الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي و سبقها على التسوية القضائية لما لها من ميزات من حيث سرعة الفصل و سهولة الاجراءات على جميع مراحل النزاع، عكس الطريق القضائي المعروف ببطئه في الفصل في القضايا و بالتعقيد في الاجراءات المتبعة، ولكن يبقى باب القضاء الملاذ الاخير للفصل في نزاعات الضمان الاجتماعي، لما له من ترسانة قانونية متشعبة و متسعة، في حال فشلت المساعي الودية و الداخلية الادارية في حلحلة هذا النزاع.

[181]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-72، المرجع نفسه، ص 17.

للجوء الى القضاء لابد من التعرض لعدة نقاط تدخل ضمن القواعد العمة كالاختصاص القضائي و شروط رفع العوى العامة لا سيما شرط الصفة و المصلحة و الاهلية، الشروط الخاصة المتعلقة بنوع منازعة الضمان الاجتماعي المرفوعة امام القضاء.

الفرع الاول: التسوية القضائية للمنازعات العامة: في مجال المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي ربط المشرع دخول النزاع دهاليز الهيئات القضائية بضرورة المرور الاجباري على لجان الطعن المسبق المحلية و الوطنية حسب ما اوردته القوانين المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي.

اولا: اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات العامة: تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها امام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، او في اجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني اي رد على عريضته.[182]

نصت المادة 500 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ان القسم الاجتماعي هو المختص اختصاصا مانعا في منازعات الضمان الاجتماعي.[183] غير أنه تجدر الاشارة الى وجود بعض المنازعات العامة التي لا يؤول الاختصاص فيها الى المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية و انما الى القضاء المدني او القضاء الاداري او القضاء الجزائي.

ثانيا: استثناءات عن اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات العامة:

أ- **اختصاص القضاء المدني:** يختص القضاء المدني تحديدا في المنازعات المتعلقة بالتعويض التكميلي الناتج عن احكام المسؤولية المدنية او التقصيرية للمستخدم او للغير المتسبب في الضرر وخاصة فيما تعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، حيث يحق للمصاب او ذوي حقوقه ان يرفعوا ضدهم دعوى للمطالبة بتعويضات تكميلية لتجبر ما لم تغطه التعويضات التلقائية من ضرر، كما لهيئة الضمان الاجتماعي رفع دعوى ضد المستخدم او الغير المتسبب في الضرر لاسترداد المبالغ المدفوعة للمصاب او ذوي حقوقه كل على حسب

[182]- المادة 15 من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 9.

[183]- المادة 500 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008، ص 41.

نسبة تسببه في الضرر. على ان يدخل رافعي الدعوى سواء كان المصاب و ذوي حقوقه او هيئة الضمان الاجتماعي بعضهم في الخصام ضد المستخدم او الغير.[184]

ب- <u>اختصاص القضاء الاداري:</u> المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات و الادارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي.[185]

ج- <u>اختصاص القضاء الجزائي:</u> يحق لكل متضرر من أي فعل كان ان يطالب مرتكبه بالتعويض، وفي هذا الصدد خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 08-08 المذكور سابقا و المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي خاصة المواد من 81 الى 86 منه[186] كعرض خدمات أو قبولها و اي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، الغش أو الإدلاء بتصريحات مزيفة تخول له أو لغيره من اداءات غير مستحقة.

ثالثا: شروط خاصة بالمنازعات العامة لقبول الدعوى القضائية: ضرورة احترام الشروط التي جاء بها القانون 08-08 السابق يعد قيد لأطراف المنازعة لقبول دعواه داخل الفضاء القضائي تتمثل في احترام اجراءات التسوية الودية الداخلية امام لجان الطعن المسبق و الآجال المقررة لذلك، بالإضافة الى احترام الآجال القانونية لرفع الدعوى القضائية.[187]

تخضع اجراءات التقاضي في منازعات الضمان الاجتماعي لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية نظرا لعدم ذكرها في تشريع الضمان الاجتماعي مما يدعونا لتطبيق القواعد العامة.

الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الطبية و المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: لى الرغم من محاولة المشرع اللجوء الى الخبرة الطبية او لجنة العجز الولائية و كذا اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي للفصل في الخلافات المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية نظرا لطبيعتها الدقيقة و التقنية في اداء مهامها، إلا أنه قد تصل هذه الطرق الودية الى نهاية مسدود لعدم رضا احد الاطراف عن النتائج المخرجة، لهذا لن يبقى امام الأطراف سوى اللجوء الى اروقة القضاء، وسنرى فيما يلي كيفية تعامل القضاء مع هذا النوع من النزاع.

---

[2]- الباب الرابع (الطعون ضد الغير و المستخدمين) من القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص 13.

[185]- المادة 16 من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه، ص 9.

[186]- الباب السادس (التقادم) من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه، ص 14.

[187]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 32.

اولا: التسوية القضائية لمنازعات الطبية:

أ- **<u>الطعن في القرارات المتعلقة بالخبرة الطبية:</u>**

- **اختصاص المحكمة الاجتماعية في مجال الخبرة الطبية:** يمكن لكل من المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي رفع الدعوى امام المحكمة الاجتماعية بخصوص الخبرة القضائية في حالة استحالة الخبرة الطبية،[188] كما يمكن اللجوء الى المحاكم الاجتماعية في حالة ثانية وهي الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي التي يكون فيها غير مطابق لنتائج الخبرة.[189]

تجدر الاشارة ان المشرع لم يقيد رفع الدعوى امام المحاكم الاجتماعية المتعلقة بالخبرة الطبية بآجال او مواعيد كما فعل مع دعاوى الطعن في قرارات لجان العجز الولائية المؤهلة، « *ويعتبر عدم تقييد المدعي بآجال قانونية، وترك المواعيد لرفع الدعوى امر غير منطقي*»[190].

على الرغم من كون قرارات الخبرة الطبية نهائية و ملزمة للأطراف الا أنه في حالة عدم احترام الخبرة الطبية للدقة و الكمال و الوضوح او وجود عيب في اجراءات تعيين الخبير بعدم الاتفاق او تعيينه دون علم المؤمن له او كان الخبير غير مدرج ضمن قائمة الخبراء، في هذه الحالات يمكن اللجوء الى المحاكم الاجتماعية المختصة في الفصل في النزاع الطبي.[191]

- **الشروط الخاصة لرفع الدعوى في مجال الخبرة الطبية[192]:**

✓شرط ارفاق قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه مع عريضة افتتاح الدعوى.

✓شرط الطعن الاداري المسبق بطلب الخبرة اعتراضا على قرار هيئة الضمان الاجتماعي مع وجوب احترام الآجال المقررة لذلك، مع وجود قرار لهيئة الضمان الاجتماعي بناء على تقرير الخبرة الطبية.

✓شرط احترام هيئة الضمان الاجتماعي لآجال الرد المقررة على طلب الخبرة.

---

[188]- المادة 3/19 من القانون 08-08، المرجع السابق، ص 9.

[189]- جمال عباسة، المرجع السابق، ص 206.

[190]- جمال عباسة، المرجع نفسه، ص 208.

[191]- ياسين بن صاري، المرجع السابق، ص 77.

[192]- جمال عباسة، المرجع السابق، ص 205.

- **الاحكام القضائية الفاصلة في الخلاف المتعلق بالخبرة الطبية[193]:**

✓ الحكم بإلغاء قرار هيئة الضمان الاجتماعي الغير مطابق للخبرة الطبية المطعون فيه، لان الخبرة هي اساس اتخاذ قرار نهائي لتسوية النزاع، ونتائجها ملزمة لجمي الاطراف.

✓ الحكم بتعيين خبير طبي بواسطة السلطة القضائية، لعدم رد هيئة الضمان الاجتماعي، في الجال المقررة، على طلب المؤمن له لإجراء خبرة، ويمكن للقاضي ان يؤسس حكمه على نتائج الخبرة وهو غير ملزم بها ولكنه في هذه الحالة ينبغي عليه تسبيب استبعاده لها[194].

✓ الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم صحة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 08-08 السابق.

✓ الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس و يكون مثلا في حالة رفع دعوى قضائية ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي مطابق لما جاءت به الخبرة الطبية المسبقة، او في حالة اتمام المدد المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا و التي كانت موضوع الخبرة الطبية كانقضاء مدة العطلة المرضية مثلا.

ب- <u>الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية:</u>

- **اختصاص المحكمة الاجتماعية في مجال الطعن في قرار لجنة العجز الولائية:** يمكن الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية، المختصة اساسا في النظر في المنازعات الطبية الخاصة بمسائل العجز و ما يترتب عليها من اجراءات و اداءات تمنحها هيئة الضمان الاجتماعي، و يكون ذلك، في اجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار، امام الجهات القضائية المختصة،[195] ويقصد بال جهات القضائية هنا المحاكم الاجتماعية صاحبة الاختصاص المانع في مسائل الضمان الاجتماعي،[196] كدرجة ابتدائية و تستأنف احكامها امام المجلس القضائي المختص اقليميا.[197]

---

[193]- دليلة احمد هرقة و مروة كواشي، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، قسم العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014، ص ص 75، 76.

[194]- المادة 144 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 14.

[195]- المادة 35 من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه، ص 11.

[196]- المادة 6/500 من القانون 08-09، المرجع السابق، ص 41.

[197]- خديجة بوشرف و فاطمة بلمخطار، المرجع السابق ، ص 68.

- **الشروط الخاصة لرفع الدعوى ضد قرارات لجنة العجز الولائية[198]:**

✓شرط التظلم الادري في قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي قامت بتبليغه للمؤمن له اجتماعيا، وذلك احتراما لمبدا ضرورة التسوية الداخلية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي.

✓شرط ارفاق القرار الصادر عن لجنة العجز الولائية مع العريضة الافتتاحية، و الذي يبت في النزاع الطبي الناتج عن قرار هيئة الضمان الاجتماعي حول حالات العجز و خاصة في مجال حوادث العمل و الامراض المهنية، على ان لا تتجاوز لجنة العجز اجل ستون (60) يوما للفصل في النزاع.

✓شرط احترام اجل رفع الدعوى، حيث يجب على المؤمن له او هيئة الضمان الاجتماعي، اذا ارادت الطعن في قرار لجنة العجز، الا يتجاوز اجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار، والا رفضت دعواه شكلا.

ثانيا: التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: تم التطرق سابقا الى الطرق الداخلية و الودية المتبعة لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، و ذلك بإنشاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المختصة بالنظر في الاعتراضات على التقارير الطبية التي تصف و تعالج حالة المؤمن له اجتماعيا، و خاصة الاخطاء و المغالطات الطبية التي تقع اثناء الفحص، ولكن في ظل القانون 08-08 المذكور سابقا لم ينص المشرع على امكانية اللجوء الى القضاء مما قد يشكل اجحافا في حق الاطباء و الخبراء، لنجد انفسنا امام طرحين[199]:

أ- **<u>استبعاد اللجوء الى القضاء في المنازعات التقنية:</u>** وهذا ما يفهم من الغاء المشرع طرح التسوية القضائية في ظل القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، في المادة 40 منه، وقد برر بعض القانونيين وجهة نظر المشرع بكون هذا النوع من النزاع له صبغة تقنية بحت و يتطلب هيئات متخصصة في الميدان الطبي و ميدان الضمان الاجتماعي بصفة عامة، مما يؤهلها من معالجة و اكتشاف الخروقات و التجاوزات التي تضر بهيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما يتوفر في اللجنة التقنية التي-منحها المرسوم التنفيذي 09-72 المذكور سابقا كل الصلاحيات و الامكانيات القانونية لإجراء التحقيق و كذا اصدار الحكم المناسب.

---

[198]- قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 245.

[199]- خالد زنوش، آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2017، ص ص 65، 66.

ب- ضرورة اللجوء الى القضاء في المنازعات التقنية: ان قرارات اللجنة التقنية قد تكون مجحفة في حق الاطباء و الخبراء بجميع تخصصاتهم و وظائفهم، لكون اللجنة التي اكثر اعضائها من الضمان الاجتماعي، ناهيك عن تعيين رئيسها من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تصدر في حقهم قرارات نهاية و تأديبية تصل الى حد شطب اسمائهم من ممارسة الطب، و عزلهم من وظائفهم وكذلك تلزمهم بدفع مبالغ مالية ضخمة لجبر التجاوزات المرتكبة، مما يشكل طمسا لمبادئ الحياد و حق الاشخاص في التقاضي، ويرى بعض الحقوقيين ان اللجوء الى القضاء في المنازعات التقنية يشكل ضمانة كبيرة لاحترام هذه المبادئ وخاصة أنه النظام المعمول به في المنازعات العامة و الطبية و جميعهم ينتمي الى نفس المجال.

الفرع الثالث: الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية في مجال منازعات الضمان لاجتماعي:

لقد تناولنا، خلال دراسة التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية، الشروط الخاصة بكل حالة من حالات المنازعات العامة والطبية و التقنية ذات الطابع الطبي، غير أنه لا تقبل الدعوى القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي إلا إذا توفرت في المدعي صفة الاهلية و المصلحة فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، و يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.[200]

أ- شرط الصفة: تشترط في المدعي اثبات صفته كمؤمن له اجتماعيا لقبول دعواه امام القضاء و كذلك يشترط توفر الصفة في المدعى عليه، فالعامل الاجير لا يمكنه رفع دعوى قضائية ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء.

ب- شرط المصلحة: كما لابد من وجود مصلحة للمدعي سوآء كان مؤمن له او ذوي حقوقه، من اجل الاستفادة من الاداءات مثلا، ام كانت هيئة الضمات الاجتماعي، كاعتراضها على قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق.[201]

ج- شرط الاهلية: اما بالنسبة للأهلية فتكون للأشخاص الطبيعية ببلوغ سن 19، و من هو دون هذه السن ينوب عنه وليه او الوصي و القيم عليه، و تكون للأشخاص الاعتبارية بحكم القانون او من آثار عقد إنشائها، و بالرجوع للمرسوم التنفيذي 92-07 نجد ان هيئة الضمان الاجتماعي تملك الشخصية المعنوية و تتمتع بأهلية التقاضي، يمثلها المدير العام امام الجهات

---

[200]- المادة 13 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 4.

[201]- قادية عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 240.

القضائية، على عكس وكالات صناديق الضمان الاجتماعي ليس لديها استقلالية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[202]

لم يورد المشرع الجزائري في كل القوانين ما يفيد تحديده للاختصاص المحلي لمنازعات الضمان الاجتماعي مما يحيلنا مباشرة لتطبيق القواعد العامة و قد تكلمت المادة 37 من القانون 08-09 السابق الذكر على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[202]– قادية عبد الله بلقاسم، المرجع نفسه، ص 240.

الخاتمة

تعرضنا من خلال الدراسة الى التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية حيث في الفصل الاول تعرفنا على حادث العمل و الامراض المهنية وحالاتهم المقررة قانونا و شروط تحققهم، كذا مفهوم التعويض و طبيعته في المبحث الاول منه، و اما في المبحث الثاني فعددنا الاطراف المسؤولة في عملية التعويض ابتداء من المصاب الى المستخدم و الغير وصولا الى هيئة الضمان الاجتماعي وحددنا قدر المسؤولية المنسوبة اليهم و شكل العلاقة التي تربط كل واحد منهم بالآخر.

بينما رأينا في الفصل الثاني اجراءات تحديد الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الامراض المهنية من خلال معاينة الطبيب المعالج الاولية للإصابة ثم المرور على المراقبة الطبية من طرف الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، و معرفة الشهادات و التقارير المحررة بهذا الخصوص، وهذا ما تضمنه المبحث الاول من هذا الفصل، بينما في المبحث الثاني جمعنا فيه كل الطرق المتاحة لفض النزاع المحتمل في مجال الضمان الاجتماعي عامة و مجال حوادث العمل و الامراض المهنية بصفة خاصة، حيث بين المشرع الجزائري طرق التسوية الودية التي تدور داخل مكاتب الادارة بما فيها من لجان متخصصة، كاللجنتين المحلية و الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق في المنازعات العامة، و اجراءات الخبرة الطبية و لجنة العجز الولائية المؤهلة في المنازعات الطبية، واخيرا اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي للنظر في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

و قد فرض المشرع الجزائري المرور على آليات التسوية الودية كشرط اساسي، في حال فشلها، للمرور الى التسوية القضائية، حيث قيد كل هذه الطرق باحترام المواعيد المقررة قانونا بالإضافة الى الشروط العامة التي تتطلبها رفع الدعوى امام المحكمة الاجتماعية وهي الصفة و المصلحة و الاهلية الواجب توفرها في المدعي و المدعى عليه.

سجلنا اثناء قيامنا بالدراسة و على جميع مراحل هذا العمل المتواضع عدة ملاحظات، بمستوي الدرجة العلمية التي نحن بصدد تحصيلها، تخص معظم زوايا الموضوع نذكر منها:

- منذ صدور القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي قام المشرع الجزائري بتحيين بعض المواد خاصة في القوانين 83-11 و 83-13 و 08-08، بعد زمن طويل على صدوره، و هذه

التحيينات الجزئية اصبحت لا تتماشى مع التطور الذي عرفه سوق الشغل و المخاطر الحديثة التي يواجهها العامل.

- كون اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي، مع ان مسائل الضمان الاجتماعي معقدة و مخصصة و تتميز بالتقنية، يجعل فكر القاضي غير مساير لمتطلبات الحماية الاجتماعية وقد يحيد عن الهدف منها.
- دأبت الجزائر على توفير ترسانة من التشريعات و الاجهزة للوقاية من حوادث العمل و الامراض المهنية غير أنها لم تعطي النتيجة المرجوة منها لعدم تسليط رقابة صارمة لتفعيل العقوبات الاجهزة الموجودة.
- يتميز النظام الاجتماعي في الجزائر بالتوسع الملحوظ في نطاق تطبيقه على الاشخاص المستفيدين منه و مفهوم مكان العمل الذي يحدد طبيعة الواقعة كحادث عمل او مرض مهني، ومن حيث زمن و مدة العمل الي تشمل احيانا اوقاتا خارجة عن الوقت المحدد له.
- ان قدر التعويض الذي يستفيد منه المصاب او ذوي حقوقه يتفاوت حسب الحالة، تبعا لنسبة العجز وهو الامر الذي يجسد مبدأ العدالة بين الافراد و في المقابل يمنع هذا التفاوت من تواكل العمال على الريع الممنوح لهم.

على الرغم من تمتع المشرع الجزائري بالخبرة و الحنكة في مجال التشريع الا ان مجال الضمان الاجتماعي يعد من المجالات الصعبة و المعقدة لكونه يعتمد على مسائل تقنية و طبية معقدة وكذلك يعتمد على مسائل مالية وحسابات متداخلة، كما ان له جانب اجتماعي يعتبر سببا اساسيا في انشاء نظام الضمان الاجتماعي، ولضمان استمرار الضمان الاجتماعي و حسن تسييره يتطلب موازنات كثيرة على المشرع اخذها بعين الاعتبار حتى يحقق الضمان الاجتماعي الهدف المرجو منه باستمرار و جودة في الاداء.

وقد خلصنا من خلال هذه الملاحظات الى بعض الاقتراحات موجهة الى المشرع الجزائري، كمحاولة لإيجاد مخرج لبعض النقائص التي يعاني منها قطاع الضمان الاجتماعي في معالجة ملفت الاصابة بحوادث العمل و الامراض المهنية وهي كالتالي:

✓ اعادة النظر في النصوص التشريعية و احداث قوانين مبنية على قواعد علمية و دراسات متخصصة في المجال تستند الى احصائيات حقيقية و جادة.

- ✓تخصص القضاة الساهرين على الفصل في مسائل الضمان الاجتماعي بتكوينهم في هذا المجال واحداث غرفة خاصة في المحكمة تنظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي المرفوعة امامها.
- ✓الحرص على التفعيل الكامل و الحريص للعقوبات و التشديد فيها في مواجهة الاخلال بأنظمة الوقاية من حوادث العمل و الامراض المهنية تطبيقا للمبدأ الدستوري للحماية الاجتماعية للعمال.
- ✓نقترح على المشرع اعادة تحديد الدقيق المفاهيم و معاني المصطلحات المستعملة في ميدان الضمان الاجتماعي تحديدا دقيقا، وكذا سد الثغرات التي شابت القوانين القديمة.
- ✓يستحسن من هيئة الضمان الاجتماعي الحرص على ضمان الخدمات الصحية قريبة من المؤمن لهم او من فروعها المحلية كلما سنحت الفرصة لذلك، خدمة للأشخاص المستفيدين منها و توفيرا لمصارف التنقل و الايواء التي تثقل كاهل صناديق الضمان الاجتماعي.
- ✓يجب تعديل المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي بما يحقق العدالة الاجتماعية ومنها ان تكون قيمة الاداءات المدفوعة في التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية للمتضررين توافق اولا مع الدخل الفردي السنوي للمؤمن لهم، وثانيا مع مقدار و طبيعة الحماية الاجتماعية للضمان الاجتماعي، الملاحظ ان اغلب التعديلات التي ادخلت على هذه المنظومة في السنوات الاخيرة لم تأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير.

في الاخير يمكن القول ان مجال الضمان الاجتماعي، و بالأخص ما تعلق منه بحوادث العمل و الامراض المهنية، واسع و متشعب و اجراءاته معقدة و متداخلة لكونها تتسم بالتخصص و التقنية، كما ان مسائلها تكتسيها الاهمية بالنظر الى الحقوق و الالتزامات التي ترتب على الانخراط في نظامها، لهذا فان الدراسة و البحث فيها يعود بالفائدة على الافراد و المجتمع على عدة اصعدة، و كل جزئية او عنصر يتعلق بها يشكل لوحده مادة دسمة لإثراء المكتبة الوطنية بالمؤلفات.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: باللغة العربية:

1) المراجع:

أ- الكتب:

1- الجيلالي عجة، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية (النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر)، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

2- جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري و المقارن، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2016.

3- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي (في المسؤولية المدنية)، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب مطبعة النخلة، الجزائر، 1992.

4- سليمان أحميه، النظام القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5- سليمان أحميه، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- سمير الاودن، التعويض عن اصابة العمل – في مصر و الدول العربية-، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي و شركاه، الاسكندرية، 2004.

7- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

8- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الجزء الاول، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.

9- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2003.

10- قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر (المبادئ و الاحكام)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن، 2020.

11- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة التاسعة، دار الفكر دمشق، سوريا، 2012.

12- ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

ب- المقالات:

1- دلال اولحيسان اسناد و عبد الحق قسيس و خدام بن علي، " تحسين جودة حياة العمل و اثرها على حوادث العمل (دراسة ميدانية في مركب العتاد الفلاحي CMA بسيدي بلعباس)"، المجلة المغربية للاقتصاد و التسيير، مجلد 4، عدد 2، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس، الجزائر، 2017، ص ص 18-32.

2- سليمان رمضاوي، "نظام التعويض عن الاصابة بالمرض المهني –حالة موظفي القطاع الصحي–"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2017، ص ص 30-68.

3- شارف بن يحيي، "التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل في القانون الجزائري"، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص ص 432-463.

4- عبد السلام ذيب، " المنازعات في الضمان الاجتماعي"، المجلة القضائية، العدد 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص ص 13-28.

5- ميلود مباركي، " التأمين على حوادث العمل و الامراض المهنية"، مجلة حوليات جامعة بشار، عدد 6، جامعة بشار، الجزائر، 2009، ص ص 78-85.

6- نضرة بن ددوش، "وقاية العامل من الامراض المهنية في بيئة العمل في التشريع الجزائري"، مجلة القانون ،العدد 07، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 37-49.

7- وردية فتحي، "الطابع الخصوصي للتعويض عن الاخلال بالتزام بالسلامة في مجال حوادث العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2019، ص ص 236-253.

ج- الرسائل و المذكرات الجامعية:

- **اطروحات الدكتوراه**

1- بوسعد اوقنون، التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

- **مذكرات الماجستير**

1- سليمان رمضاوي، نظام المسؤولية عن الامراض المهنية في قانون الوظيفة العامة (حالة موظفي القطاع الصحي العام نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.

2- عبد السلام بن صر، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل و الامراض المهنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

3- فتيحة فرشان، نظام التأمين عن حوادث العمل و الامراض المهنية و الوقاية منها في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

4- فيروز قالية، الحماية القانونية للعامل من الاخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

5- نورة زناتي، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.

6- وسيلة بورجو، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، الجزائر، 2013.

- **مذكرات الماستر**

1- ابتسام رحماني و سميرة لعقون، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

2- خالد زنوش، آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2017.

3- خديجة بوشرف و فاطمة بلمخطار، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص ضمان اجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015.

4- دليلة احمد هرقة و مروة كواشي، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، قسم العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014.

5- عبد الله طاهر طيبة، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

6- فؤاد فلاق، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

7- محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، تعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ضمان اجتماعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015.

د- المداخلات:

1- الطيب سماتي، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية"، جامعة فرحات عباس بسطيف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 26/25 افريل 2011.

2- محمد الزين، "المسؤولية التقصيرية"، الاستاذية في الحقوق، السنة الثانية، القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998-1999.

2) المصادر:

- <u>النصوص التشريعية</u>

1- القانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، مؤرخة في 3 يوليو 1983.

2- القانون رقم 83-12 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، مؤرخة في 3 يوليو 1983.

3- القانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 28، المؤرخة في 3 يوليو 1983.

4- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد28، المؤرخة في 05 يوليو 1983.

5- القانون رقم 83-15 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، الملغى.

6- القانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 4، مؤرخة في 27 يناير 1988.

7- القانون رقم 25 لسنة 1991 الجريدة الرسمية اليمنية عدد 1 المؤرخة في 2 يناير 2000.
8- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008.
9- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.
10- القانون رقم 11-08 مؤرخ في 5 يونيو 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 32، مؤرخة في 8 يونيو 2011.

- النصوص التنظيمية

- الاوامر

1- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.
2- الأمر رقم 96-17 مؤرخ في 6 يوليو 1996 يعدل و يتمم القانون 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، مؤرخة في 7 يوليو 1996.
3- الأمر رقم 96-18 مؤرخ في 6 يوليو 1996 يعدل و يتمم القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، مؤرخة في 7 يوليو 1996.
4- الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 يوليو 1996 يعدل و يتمم القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، المؤرخة في 7 يوليو 1996.

- المراسيم

1- المرسوم رقم 84-27 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984.
2- مرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع و الثامن من القانون 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984.
3- المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984.
4- مرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 9 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 9، مؤرخة في 24 فبراير 1985.
5- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 2، المؤرخة في 8 يناير 1992.
6- المرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 6 يوليو 1992 يعدل و يتمم المرسوم رقم 84-29 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52، مؤرخة في 8 يوليو 1992.
7- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة اخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52، المؤرخة في 08 يوليو 1992.
8- المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15مايو 1993 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء و تنظيمه وسيره الاداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33، المؤرخة في 19 مايو ر1993.

9- المرسوم التنفيذي رقم 04-101 المؤرخ في 1 ابريل 2004 يحدد كيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 20، المؤرخة في 4 ابريل 2004.

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 7 مايو 2005 يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33، المؤرخة في 08 مايو 2005.

11- المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 1، المؤرخة في 06 يناير 2009.

12- المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 1، المؤرخة في 06 يناير 2009.

13- المرسوم التنفيذي رقم 09-72 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد عدد اعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

14- المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

15- مرسوم تنفيذي رقم 11-364 المؤرخ في 22 اكتوبر 2011 يحدد شروط و كيفيات تسجيل الاطباء في قائمة الاطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي و كذا حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 59، المؤرخة في 26 اكتوبر 2011.

- **القرارات – المقررات الوزارية**

1- قرار مؤرخ في 13 فبراير 1984 يحدد الجدول الذي يتخذ اساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل او المرض المهني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 7، مؤرخة في 14 فبراير 1984.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 مايو 1996 يحدد قائمة الامراض التي يحتمل ان تكون مصدرها مهنيا و ملحقية 1 و2، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 1997.

3- قرار مؤرخ في17 مايو 2018 يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي و منحه و ريوعه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 30 المؤرخة في 17 مايو 2018.

ثانيا: باللغة الاجنبية

1- NACERA BOUKHATA, Les accidents du travail causes et effets sur l'entreprise (Cas pratique ALCOVEL d Akbou),Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme de master option organisation du travail et GRH, Département des sciences sociales, Faculté de Lettre et Sciences humaines, Université Abderrahmane MIRA de Bejaia, Algérie, 2013.

2- كتاب مشترك بين جامعة الجزائر وجامعة بو بفرنسا، نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية، نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرج التأهيل الجامعي و البحث العلمي، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

الفهرس

مقدمة .....أ
الفصل الاول: مفهوم التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية و تحديد اطرافه **5**
المبحث الاول: مفهوم تعويض حوادث العمل و الامراض المهنية.....6
المطلب الاول: مفهوم حادث العمل و المرض المهني 6
الفرع الاول: تعريف حادث العمل و تحديد حالاته 6
اولا: تعريف حادث العمل.....6
ثانيا: شروط حادث العمل 7
ثالثا: الحالات الاستثنائية لحوادث العمل.....9
الفرع الثاني: تعريف المرض المهني و معايير تحديده..... 10
اولا: تعريف المرض المهني 10
ثانيا: طرق تحديد الامراض المهنية 10
ثالثا: شروط المرض المهني في التشريع الجزائري..... 11
رابعا: اصناف الامراض المهنية..... 11
الفرع الثالث: التمييز بين حادث العمل والمرض المهني 12
اولا: اهمية التفريق بين حوادث العمل و الامراض المهنية 12
ثانيا: اوجه التشابه و اوجه الاختلاف بين حادث العمل و المرض المهني..... 12
المطلب الثاني: مفهوم التعويض و طبيعته: 13
الفرع الاول: المقصود بالتعويض..... 13
الفرع الثاني: معايير تصنيف التعويض..... 15
اولا: معيار طبيعة التعويض 16
ثانيا: معيار اساس الحق في التعويض 17
ثالثا: معيار درجة الضرر 18
المبحث الثاني: اطراف المسؤولية في التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية:..... 20
المطلب الاول: مسؤولية العامل و رب العمل و الغير..... 20
الفرع الاول: مسؤولية العامل (المؤمن له) 20
اولا: المستفيدون من التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية..... 20
ثانيا: التزامات العامل المصاب 23
ثالثا: حقوق العامل المصاب و ذوي حقوقه..... 24
رابعا: حالات حرمان المصاب من التعويض..... 24
الفرع الثاني: مسؤولية رب العمل و الغير..... 25
اولا: مسؤولية رب العمل(المؤمن) 25
ثانيا: مسؤولية الغير 28

الفرع الثالث: المسؤولية المشتركة 29
اولا: حالة انفراد كل طرف بجزء معين من التعويض 29
ثانيا: حالة تضامن الاطراف في التعويض 29
المطلب الثاني: مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي (المؤمن لديه) 30
الفرع الاول: تنظيم هيئات الضمان الاجتماعي 30
اولا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء 31
ثانيا: الصندوق الوطني للتقاعد 32
ثالثا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء 32
الفرع الثاني: التزامات و حقوق هيئة الضمان الاجتماعي 33
اولا: التزامات هيئة الضمان الاجتماعي 33
ثانيا: حقوق هيئة الضمان الاجتماعي 34
الفصل الثاني: اجراءات التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية و اثارها 36
المبحث الاول: تحديد الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الامراض المهنية 37
المطلب الاول: معاينة الاصابة بحادث العمل و المرض المهني 37
الفرع الاول: المعاينة الطبية 38
اولا: الشهادة الاولية 38
ثانيا: الشهادة الثانية 38
ثالثا: واجبات الطبيب المعالج 39
الفرع الثاني: الرقابة الطبية 41
المطلب الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الامراض المهنية: 43
الفرع الاول: تحديد اداءآت العجز المؤقت 43
اولا: الاداءات العينية 43
ثانيا: الاداءات النقدية 45
الفرع الثاني: تحديد اداءات العجز الدائم 46
اولا: حساب الريع 46
ثانيا: تحديد رأسمال التمثيلي 47
الفرع الثالث: تحديد اداءات الوفاة 49
اولا : منحة الوفاة 49
ثانيا: ريع الوفاة 49
المبحث الثاني: تسوية منازعات التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية 51
المطلب الاول: التسوية الداخلية لمنازعات التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية 51
الفرع الاول: التسوية الودية للمنازعات العامة 52

اولا: الطعن امام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 52
ثانيا: الطعن امام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 54
الفرع الثاني: التسوية الودية لمنازعات الطبية 55
اولا: الخبرة الطبية 55
ثانيا: الطعن امام لجنة العجز الولائية المؤهلة 57
الفرع الثالث: التسوية الودية لمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 59
اولا: اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي 60
ثانيا: الطعن امام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي 61
المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات التعويض عن حوادث العمل و الامراض المهنية 61
الفرع الاول: التسوية القضائية للمنازعات العامة 62
اولا: اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات العامة 62
ثانيا: استثناءات عن اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات العامة 62
ثالثا: شروط خاصة بالمنازعات العامة لقبول الدعوى القضائية 63
الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الطبية و المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 63
اولا: التسوية القضائية لمنازعات الطبية 64
ثانيا: التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي 66
الفرع الثالث: الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية في مجال منازعات الضمان لاجتماعي 67
الخاتمة 69
قائمة المصادر و المراجع 73
الفهرس 79

ملخص باللغتين العربية و الانجليزية

تناولت الدراسة موضوع الاداءات التي يستفيد منها ضحايا حوادث العمل و الامراض المهنية تعويضا لهم عن الضرر الذي اصابهم، حيث تعرفنا على مفهوم حوادث العمل و الامراض المهنية، وايضا عرفنا المقصود من التعويض عن الاصابات المهنية و تحديد عناصره الرئيسية، كما حددنا الاطراف الداخلة في عملية التعويض من خلال علاقة العمل بالحادث او المرض المهني، و حددنا مسؤولية كل طرف في هذه العلاقة.

كما عرجت الدراسة على الاجراءات المقررة قانونا والتي يجب الالتزام بها من طرف كل من الضحايا (او ذوي حقوقهم) و هيئة الضمان الاجتماعي، باعتبارها المسؤول عن تعويض اضرار حوادث العمل و الامراض المهنية، حتى يضمن كل طرف حقه.

وقد اطر المشرع تسوية الخلافات، التي يمكن ان ينشأ في حال عدم رضا المؤمن لهم عن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بحوادث العمل و الامراض المهنية، من خلال اجراءات ادارية و طبية للوصول الى اتفاق يرضي جميع الاطراف، وفي حال فشلها، شرعت القوانين سبل لحل هذا النزاع عن طريق القضاء.

This study addressed the issue of the payments that victims of work accidents and occupational diseases benefit from as compensation for the damage they suffered, where we learned about the concept of work accidents and occupational diseases. We also known what is meant by compensation for occupational injuries and defined its main elements, as we have defined the parties involved in the compensation process through the work relationship with the accident or occupational disease, and we have defined the responsibility of each party in this relationship.

The study also referred to the legally established procedures that must be adhered by both the victims and the Social Security Authority, as it is responsible for compensating the damages of work accidents and occupational diseases, so that each party guarantees its right.

The legislator has framed for the settlement of disputes, which may arise from the victims' dissatisfaction with the decisions of the Social Security Authority related to work accidents and occupational diseases, through administrative and medical measures to reach an agreement that satisfies all parties, and In the case they failed, the laws has permit ways to resolve this dispute through the judiciary.